

الأقلام

نشرة دورية تصدرها دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية


الأقلام

في عيون المسلمين

تضارب الفتوى وأثره في
مصادقية الخطاب الإسلامي

مشروعية الاذنين
لصلاة الجمعة

الفرق بين طاعة
الوالدين وبرهما



YouTube
دائرة الإفتاء العام الأردنية

twitter
twitter.com/aliftaajo

facebook
facebook.com/aliftaajo

محتويات العدد



منهج الفتوى في دائرة الإفتاء



من ذاكرة المكان



طلب الفتوى من أهل العلم المختصين



History of the Fatwa Department

الإفتاء

نشرة دورية تصدرها دائرة الإفتاء العام بالملكة الأردنية الهاشمية
العدد السابع والعشرون جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ شباط ٢٠١٦ م

الافتتاحية الأقصى في عيون المسلمين	٢
مقالات	٤
قرارات مجلس الإفتاء	١٤
من ذاكرة المكان «أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا» الكهف / ٩	٢٠
فتاوى منتقاة	٢٢
من مديريات الإفتاء العام مديرية الإفتاء المركزي	٢١
قطوف دانية	٢٢
ملخص البحث العلمي أغلو في المفهوم الإسلامي الدقيق	٢٥
رجال لهم بصمات في التاريخ الإسلامي (الإمام النووي)	٢٨
صدر حديثاً (كتاب قرارات مجلس الإفتاء الأردني)	٤٠
أخبار ونشاطات الدائرة	٤٢
Selected Fatwas	٥٧
Resolutions of Iftaa' Board	٦٢
History of the Fatwa Department	٦٤

المشرف العام

سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

المدير المسؤول

فضيلة د. محمد الخلايلة

مدير الإعداد

فضيلة المفتي د. حسان أبو عرقوب

فريق الإعداد

فضيلة المفتي د. مناف مريان

فضيلة المفتي عمر الروسان

فضيلة الشيخ صخر الكور

فضيلة الشيخ جاد الله بسام

ترجمة


أحمد إسماعيل السرخي

تصميم وإخراج

عبدة عوض أبو عرقوب

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (د / ٧٥٠ / ٢٠١٢)

الافتتاحية



الأقصى في عيون المسلمين

سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاصونة

العلاقة بين المسلمين والمسجد الأقصى علاقة دينية، فهو مسرى رسول الله صلى الله على وسلم ومكان عروجه إلى السموات العلا، وأولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين، ومكان مبارك تضاعف فيه الحسنات، الركعة في المسجد الأقصى بخمسمائة ركعة، وما حوله من الأرض مبارك أيضاً كونه مقر الأنبياء ومهبط الملائكة الأطهار (الذي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) [الإسراء/ ١](#)، وفي القدس الشريف وأكنافه ستبقى أمة على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة.

الله تعالى عباده بطاعة الله ورسوله في جميع أقوالهم وأفعالهم ونهى عن مخالفة أمرهما في شيء، وحذر الله عز وجل من الاختلاف والتنازع؛ لأنه يضعف الأمة ويدخل عليها الوهن والخور قال الله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الأنفال/ ٤٦](#).

ولما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، وترك أحب البلاد إلى الله تعالى وأحب البلاد إلى رسول الله، فكان أول خطوة قام بها في سبيل وحدة المسلمين هو بناء المسجد، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار، فألف بين قلوبهم رغم ما كان بينهم من العداوة والبغضاء، فأبدلهم بالعداوة حبا، وبالتباعد قربا، قال الله تعالى: (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ) [الأنفال/ ٦٣](#)، قال القرطبي: وكان تأليف القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته؛ لأن أحدهم كان يطمم اللطمة فيقاتل عليها، وكانوا أشد خلقه حمية، فألف الله بينهم بالإيمان.

فلا اعتداءات البشعة والهمجية المتتالية على الشعب الفلسطيني

هذه المكانة المقدسة المباركة للمسجد الأقصى هي مكانة دينية استقرت في قلوب المسلمين فأصبحت جزءاً من عقيدتهم، لا سيما وهم يقرؤون في الصباح والمساء قول الله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) [الإسراء/ ١](#)، فإذا رأيت من زلت قدمه في المعاصي أو تباطأ في الأعمال الصالحة، أو ارتكب شيئاً من الآثام، أو كتب ما يؤلم ويدمي القلب، وكأنه يعيش بعيداً عن الدين، إضافة إلى الواقع المرّ والحزين الذي تعيشه الأمة الإسلامية، فإن الأمل موجود والخير متوقع، ولا نياس أبداً، فقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقبلها كيف يشاء، فكم من إنسان أصبح عاصياً وأمسى طائعاً، وما علينا إلا أن ندعو للجميع بالخير والرشاد وسلامة القلب، وأما الدعاء بالويل والثبور فلا يزيد الطين إلا بلة، وشتان ما بين الكلمة الطيبة والكلمة الخبيثة، فالكلمة الطيبة صدقة.

وفي هذه الظروف القاسية التي تمر بها الأمة الإسلامية، يوصي



المسلمين، وتحريره من أولويات أعمالهم، وما تقدمه القيادة الهاشمية المباركة من دعم مادي ومعنوي لرعاية المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة، ورعاية المقدسات الدينية في القدس الشريف، وتأمين جميع المتطلبات اللازمة لأبناء الشعب الفلسطيني الصامدين في مدينة القدس الشريف، لتعزيز ثباتهم على أرضهم وصمودهم وتصديهم للتحديات التي تواجههم، إضافة إلى تأمين الحراسة للمسجد الأقصى المبارك.

ومواقف جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين يحفظه الله في إبراز القضية الفلسطينية وأهميتها وأولويتها في المحافل والمؤتمرات الدولية والاجتماعات المحلية ظاهرة واضحة لا يخفى منها خافية، فعين جلالته على القدس دائماً لن تنام.

بل هم جلالته الأول وشغله الشاغل هو تحريك الضمير الإنساني، وبيان الحق في القضية الفلسطينية من أجل قبول الحل العادل والشامل.

اللهم احفظ المسجد الأقصى من كيد الحاقدين، وحرره من اليهود المغتصبين. آمين.

والقتل والتشريد ومنعهم من الصلاة في المسجد الأقصى، إرهابات سيتبعها خير إن شاء الله تعالى؛ لأن الله عز وجل يقول: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) البقرة/ ١١٤، ففي الآية الكريمة استنكار واستبعاد لأن يكون أحد أظلم ممن فعل ذلك، أي لا أحد أظلم ممن منع الناس من عبادة الله في بيوت الله، وعمل لخرابها بالهدم.

فما يجري في المسجد الأقصى المبارك وأرض المقدس الشريف من قبل العدو الصهيوني إنما هو أظلم عمل تفعله البشرية، يسعى للفساد والدمار والتنكيل والتشريد والقتل، وتحدّ للأمة كلها مسلميها ومسيحييها؛ باعتدائها على المسجد الأقصى الذي هو جزء من عقيدتها، وسيبقى حب ثالث الحرمين الشريفين مستقرّاً في شغاف قلوب المسلمين، وتبقى القلوب أيضاً تنبض بحب الأرض المقدسة التي لن تنسى أبداً.

فالمسجد الأقصى رمز ديني لا يمكن أن ينسى مهما كثرت المحن واشتدت الفتن وكثر الهرج، فالأقصى سيبقى حياً في قلوب

تضارب الفتوى وأثره في مصداقية الخطاب الإسلامي

عطوفة الأمين العام د. محمد الخلايلة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فتاوى متضاربة، ومنها ما جاء نتيجة اختلاف وجهات النظر في وقائع يمكن أن تختلف فيها المدارك والأفهام، ومنها ما هو لغرض معين، أو تبعاً لأهواء النفوس، أو لتأييد حزب أو فكر سياسي، أو حتى لمحاباة جمهور من العوام تحت قاعدة (غلبنا عليها العوام) لصناعة شعبية جماهيرية أو حتى لمحاباة الحكام والأنظمة، ولا شك أن هذه أكبر إشكاليات الفتوى في زماننا.

وقد أدت هذه المظاهر إلى انتشار هوة الفتوى ومدعيها والمستثمرين فيها لمصالحهم، وأغلبهم دعاة عنف وتطرف أو تحلل وانحراف، مما أدى إلى أن يعتلي منبر الإفتاء غير المؤهلين لصناعة الفتوى، وظهور فرق وجماعات سلكت باسم الإسلام سبيل التطرف والعنف وتكفير المجتمعات الإسلامية، استناداً إلى فتاوى متشددة متطرفة اعتمدت على تحريف النصوص الشرعية وتأويلها تأويلاً بعيداً، وفهمها فهماً خاطئاً، أضف إلى ذلك وجود من يتعاطف مع هذه الجماعات ويؤيد فكرها العلمي وفتاواها، وإن كان لا يسلك سبيلها الإجرامي أو القتالي على أرض الواقع.

يقول ابن القيم: «لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض، فيطيل القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر»

[إعلام الموقعين ٤/ ٢١١].

يدرك المتابع لحالة الفتوى اليوم في العالم الإسلامي مدى التضارب الكبير الذي وصلت إليه، بل إن هذا التضارب وصل إلى حدّ التناقض والاختلاف غير المقبول في بعض نواحيه، أعقبه تراشق بين من يصدرون الفتوى واتهامات لبعضهم البعض، بما ينافي أصول الاختلاف وأدبياته المقررة في الشريعة الإسلامية.

وقد بدأت الجذور الأولى لانتكاسة التضارب في الفتوى إبان حرب الخليج الأولى عام ١٩٩٠م، ويكفي نظرة واحدة للفتاوى الصادرة في ذلك الوقت لإدراك هذه الانتكاسة، ثم تتابعت الأحداث والوقائع المؤلمة التي مرت بها أمتنا الإسلامية.

وهذا الاضطراب في الفتوى وقع لأسباب متعددة، أبرزها الحالة السياسية التي تعيشها المجتمعات الإسلامية، لا سيما بعد ما يسمى بالربيع العربي وما رافقه من أحداث ومشاهد مؤلمة في جميع مناحي الحياة، حيث كان للفتوى حضورها وأثرها الكبير في هذه الأحداث، بل يمكن القول إن كثيراً من هذه الأحداث مؤيد بفتوى بغض النظر عن مصداقيتها ومدى موافقتها للأدلة الشرعية.

ومن هذه الأسباب ما يعود إلى المفتين أنفسهم، ذلك أنّ المفتين يتأثرون بما يجري حولهم من أحداث، ولا يستطيع أي مفت عزل نفسه عن بيئته وعصره والمؤثرات المحيطة به، فالإنسان شاء أم أبى ابن بيئته وعصره، والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم - كما قال سيدنا علي رضي الله عنه- فكان لهذا التأثير أثره الكبير في إنتاج

على ذلك ثلاثة أمور:

أولها: إن هذا الخطاب فشل في تقديم صورة ناصعة مشرقة للإسلام، فخرج من رحم العالم الإسلامي المعاصر من شوه صورة الإسلام لدى الآخر، وكان لذلك أثر كبير في الدعوة الإسلامية المعاصرة، مخالفين بذلك المنهج النبوي الأصيل القائم على عرض الإسلام بصورته المشرقة المبنية على السماحة والأخلاق الحميدة الفاضلة، وأفضل الأمثلة على هذا المنهج هو خطاب الصحابي جعفر بن أبي طالب مع النجاشي ملك الحبشة حين عرض الإسلام بصورته الناصعة الصحيحة التي تحبب المستمعين فيه وتدعو الناس إليه فقال: «أيها الملك! كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله عز وجل إلينا نبياً ورسولاً منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله عز وجل لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم، والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام والحج من استطاع إليه». فالتأمل في هذا الخطاب يدرك أنه يتسق مع الفطرة السليمة والعقل السوي، ولا ينكره إلا من عمي قلبه وضاق صدره. ثانيها: إن هذا الخطاب فشل في تحصين المجتمعات الإسلامية من الأفكار المتطرفة والأفكار المنحرفة التي تبنت منهجاً مغايراً لسماحة الإسلام واعتداله، فأفرزت أفكاراً متطرفة شاذة اكتوت بنارها هذه المجتمعات قبل غيرها، واستنزفت قدراتها في جميع المجالات وجعلتها عاجزة حتى عن الوقوف في وجه أصحاب هذه الأفكار، وإذا لم نعمل بمجد على بلورة خطة عمل لإعادة صياغة خطاب إسلامي قادر على تحصين المجتمعات الإسلامية من خلال الفتوى وأساليب الخطاب الأخرى؛ فإن الخطر سيبقى ماثلاً أمام المجتمعات الإسلامية قبل غيرها من المجتمعات. ثالثها: إن هذا الخطاب عجز عن صياغة العلاقة مع غير المسلمين سواء أكان داخل المجتمعات الإسلامية أم خارجها، وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم علاقة المسلمين بغيرهم من خلال وثيقة المدينة التي كانت خطاباً موجهاً لجميع الفئات في المدينة المنورة من مختلف الديانات التي كانت سائدة فيها من اليهود والوثنيين والمسلمين، فشكلت خطاباً إسلامياً شاملاً يعترف بوجود الغير وحقه في الحياة، ويضع الأسس والقوانين في تعامل المسلمين مع غيرهم داخل المجتمع الإسلامي الواحد. ومن هنا؛ فإن على العلماء والمفتين والمفكرين أن يدركوا هذا جيداً، وأن يحافظوا على مصداقية الخطاب الإسلامي من خلال المحافظة على مصداقية الفتوى، وأن يرتفعوا بهذا الخطاب فوق أهوائهم ونزواتهم الحزبية والسياسية والفكرية للمحافظة على مصداقية الشريعة الإسلامية.

ومن الأسباب التي أدت إلى حدوث تضارب في الفتوى أيضاً، أسباب مرتبطة بالمستفتي، حيث إن كثيراً من المستفتين الذين يتوجهون بالسؤال إلى المفتي يكون لهم غرض آخر من الفتوى، كإحراج المفتي من خلال السؤال عن سفاسف الأمور أو المسائل الافتراضية التي لم تقع أو لم يتصور وقوعها، أو السؤال عما هو شاذ وغريب، وأدهى من ذلك كله هو تحريف السؤال ليأخذ من المفتي إجابة كما يشاء هو، وقد حذر العلماء قديماً من حيل المستفتين والاعبيهم، ونبهوا إلى أن المفتي يجب أن يكون حاضر الذهن سريع البديهة لا تتطلي عليه حيل المستفتين.

وبما أن الخطاب هو كل ما يقدم إلى الناس باسم الإسلام، فإن أهم ما يميزه هو المصداقية، ذلك أن الخطاب الإسلامي خطاب رباني مصدره الشريعة الإسلامية التي هي من عند الله عز وجل، قال تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) النساء/ 82، ولذا فإن أخطر ما يصيب الخطاب الإسلامي هو أن يثلم في مصداقيته وعدالته.

وبما أن الفتوى يمكن أن تتغير نظراً لتغير الزمان والمكان والعوائل والأحوال، فإن الخطاب الإسلامي يمكن أن يتغير أيضاً بتغير الزمان والمكان، وتغير المخاطبين وأحوالهم، فما تخاطب به فئة لا تخاطب به أخرى، ودليل ذلك أن أسلوب الخطاب في القرآن الكريم في مكة ليس كأسلوب الخطاب في القرآن الكريم في المدينة، بل إن الخطاب القرآني في المدينة قد تطور من حيث أسلوبه وموضوعاته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعُثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجِدُّ لَهَا دِينَهَا) رواه أبو داود.

والتجديد المقصود هنا هو التجديد في الظنيات التي فيها مجال واسع للاجتهاد والتجديد، وأما الثوابت والأصول فلا يمسهما التجديد لأنها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان وليست خاضعة للاجتهاد والاختلاف؛ وذلك كالأحكام القطعية في ثبوتها ودالاتها.

وهنا يجب أن نفرق بين تغير الخطاب الإسلامي وتطوره نظراً لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، الذي هو علامة على مرونة الشريعة الإسلامية وسعتها ومواكبتها للحوادث المستجدة، وبين تأخر الخطاب الإسلامي وفقدانه المصداقية نتيجة اضطراب الفتوى بما يمس الأصول والثوابت الإسلامية للشريعة الإسلامية، لا سيما في مجال السياسة الشرعية فضلاً عن المجالات الأخرى التي تعاني من إشكالية تحديد الثوابت والمتغيرات والفرق بينهما بصورة واضحة جلية.

فهناك بعض الفتاوى التي أثرت في مصداقية الخطاب الإسلامي وقفزت حتى على الثوابت، مثل فتوى حرق النفس، واختلاف الفتوى فيه حتى ذهب البعض إلى أنها شهادة، وقفز بذلك حتى على الثوابت، أضف إلى ذلك الكثير من الفتاوى التي لا مجال لذكرها وحصرها والتي أضرت بصورة الخطاب الإسلامي في أذهان المسلمين، فضلاً عن غيرهم.

وإن هذا التضارب في الفتوى وتأثيره في الخطاب الإسلامي ومصداقيته انعكس على المجتمعات الإسلامية عمومها، وترتب



تشويه الأعداء والمتطرفين صورة الإسلام السمحة

مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية

إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)
النحل/ ١٢٥.

وإننا في مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية لنؤكد على مجموعة من الثوابت التي لا يجوز المساس بها بحال من الأحوال، وعلى رأسها التأكيد على حرمة الدماء والأموال والأعراض، ذلك أن المحافظة عليها من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ومنها أيضا التأكيد على المحافظة على الأمن والسلام الاجتماعيين، قال صلي الله عليه وسلم: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي بَدَنِهِ أَمِنَّا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قَوْتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا» رواه ابن حبان في صحيحه، ومنها إبراز الصورة المشرفة للإسلام المعتدل البعيد عن مظاهر التطرف والإرهاب والتعدي.

ولذلك كله فإننا ندعو أبناء الوطن إلى ضرورة الوقوف صفاً واحداً في وجه دعوات العنف والتطرف، وإراقة الدماء، والابتعاد عن الإشاعات المغرضة وترديدها دون النظر في النتائج والشروط الناتجة عنها والتي يمكن أن تؤدي إلى هدم المجتمع وتقويض أركانه.

وكذلك ندعو وسائل الإعلام إلى أن تقوم بدورها في نقل الصورة الصحيحة وعدم السعي وراء الإشاعات، والحرص على ترسيخ قيم الإسلام الصحيحة؛ فالإعلام أمانة عظيمة وهو لسان ضمير الأمة والمجتمع، فعلى أصحاب هذا المجال أن يتحملوا الأمانة على خير وجه دون تحريف أو تزييف أو تهويل فالكلمة سلاح خطير، وهي سلاح ذو حدين، فإن كانت الكلمة صادقة أمينة صالحة أدت إلى الخير والبناء، وإن كانت كاذبة باطلة فاسدة قادت إلى الشر والدمار.

سائلين الله تعالى أن يحفظ بلدنا آمناً مطمئناً، وأن يقيه من كل سوء بسواعد أبنائه المخلصين، إنه سميع مجيب. والحمد لله رب العالمين.

الإسلام دين رباني شامل، عالمي كامل، أرسل الله تعالى به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ومنقداً للبشرية من الغواية والضلال بالحق والعدل والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، فأشرق نور الإسلام العظيم في أصقاع الأرض بصورته المشرفة الناصعة، يحملة أبنائه إلى العالمين ينشرون التسامح والعدل والكرامة الإنسانية امتثالاً لأمر الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) النحل/ ٩٠. لقد أدى الإسلام دوره في بناء القيم الإنسانية النبيلة التي تنشر العدل والتسامح والرحمة، وأدى المسلمون دورهم في بناء الحضارة الإنسانية على مر التاريخ، إلا أننا نلاحظ اليوم هجمة شرسة على هذا الدين، تريد النيل منه وتشويه مفاهيمه، بعضها من أعدائه، وبعضها من أبنائه.

وقد استغل الأعداء الفئات المتطرفة، فصوروا الإسلام عدواً لهم، وتمادوا في تشويه صورته، وأسأؤوا إلى نبيه صلى الله عليه وسلم. وقد كان الأردن سباقاً للتحذير من هذا التشويه بإطلاق رسالة عمان، رسالة الإسلام السمحة، عام ٢٠٠٤م، واستنكار الإرهاب أياً كان مصدره وشكله المتمثل بالتعدي على الحياة الإنسانية بقتل الأبرياء وترويع الأمنيين المسلمين.

وإن خروج البعض عن سواء السبيل لا يعني إلصاق تهمة التطرف والإرهاب بالمسلمين والإسلام، والواجب على العلماء والمفكرين وأصحاب العقول النيرة أن يبينوا للناس حقيقة الإسلام ومبادئه العظيمة، وأن يفتندوا شبه المتطرفين، وإظهار حقيقة التطرف وأساليب علاجه، ذلك أن المسلم الحق يكون داعياً إلى الله تعالي بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ



الحد من حوادث السير

المفتي د. محمد بن طه

تعد حوادث السير ظاهرة خطيرة جداً على المجتمعات لما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية تتمثل في إزهاق الأرواح، وإتلاف الأموال، وما يترتب على ذلك من آثار نفسية واجتماعية على ذوي الأشخاص الذين يشتركون في هذه الحوادث.

مهرباً لحوادث السير وما يترتب عليها من فجائع بغض النظر عن سبب وظروف الحادث، سواء أكان إهمالاً أو استهتاراً أو تهوراً أو تعمد مخالفة قوانين وأنظمة السير، فكلها تبرر بأن الحادث وقع بقضاء الله وقدره.

ومن المسلم به أنه لا يتحرك متحرك ولا يسكن ساكن إلا بقضاء الله وقدره، وكل ما يحدث في الكون لا يمكن أن يخرج عن قضاء الله وقدره، لكن ذلك كله لا يبرر لمن تسبب بالحادث تهوره واستهتاره وإهماله ومخالفته لقوانين وأنظمة السير؛ لأن جميع هذا من كسبه وهو مخير فيه غير مجبر عليه، ولم يطلع على الغيب فيرى ما قدره الله تعالى عليه قبل أن يقع، فيجب أن يحاسب ويعاقب على ذلك، وإلا كان تشريع العقوبات -والعياذ بالله- عبثاً. والعقوبات لم تشرع لذاتها، ولكن لما يترتب على تطبيقها من

حفظ حياة المجتمع وأمنه، قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة/ 179، وكذلك هذا المتسبب يستفيد من ناحية أنه يتعظ ويعلم أنه مسؤول عن أفعاله وأن ما يسببه من أضرار مادية ومعنوية يجب أن يدفع ثمنه، فينجز عن تكرار هذه المخالفات قال صلي الله عليه وسلم: (أَنْصُرَ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَمْزَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجِزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ) صحيح البخاري.

والمجتمع الأردني من أشد المجتمعات التي تزرع تحت تأثير هذه الظاهرة الخطيرة التي تتسبب سنوياً في حصد آلاف الأرواح عدا آلاف الجرحى والمصابين الذين أصيبوا بإعاقات دائمة أو جزئية بسبب هذه الحوادث القاتلة والبشعة التي تتسبب أيضاً في خسارة الأردن والأردنيين مالياً مبالغ طائلة تقدر بمئات الملايين. (مقالة في جريدة الغد بعنوان «الأردن يتصدر قائمة دول العالم في حوادث السير» / ٧/٢/ ٢٠٠٥).

ولا تزال الجهود تبذل لمحاولة التصدي لهذه الظاهرة من خلال إجراء الدراسات وعقد المؤتمرات وورش العمل والقيام بحملات التوعية سواء من الحكومة أو من مؤسسات المجتمع المدني، لكن حوادث السير مستمرة في الفتك بالأرواح والممتلكات، مما يثير التساؤل عن سبب الاستشراء المخيف لهذه الظاهرة رغم كل الجهود المبذولة لمحاربتها والحد منها.

إن المجتمع هو المعني الأساسي بمحاربة هذه الظاهرة؛ كونه هو الذي يصطلي بناها ويرزح تحت ويلاتها، فيجب أن يقوم بدور إيجابي فاعل في هذه المواجهة، لكنه وللأسف يقوم في كثير من الأحيان بدور سلبي من حيث يدري أو لا يدري، مما يؤدي إلى استفحال واستشراء هذه الظاهرة.

والدور السلبي للمجتمع والذي يتسبب في زيادة حوادث السير وتعاظم خطورها يتمثل فيما يلي:

أولاً: الثقافة المجتمعية المغلوطة يجعل المجتمع من عقيدة القضاء والقدر التي هي من أركان الإيمان

وبالتالي تحقق العقوبة مقصدها المتمثل في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع، والأخذ على أيدي الأفراد الذين يعتدون على أمن المجتمع ومصالحه العامة، وإصلاحهم بحيث يصبحون عناصر بناء في مجتمعهم.

ثانياً: من خلال الفهم الخاطيء لقيم العفو والتسامح بمجرد وقوع الحادث وحصول الفاجعة يبدأ الجميع بتقديم المواعظ والخطب عن أهمية العفو والتسامح وفضلها عند الله تعالى وعند عباده، وهذا ناتج عن ازدواجية في النظرة المجتمعية، فهم ينظرون إلى الجاني وما سيقع عليه من عقاب، وما يترتب على ذلك من آثار على ذويه بعين الرحمة والشفقة والعطف أكثر بكثير من نظرهم إلى فجيعة المجني عليه وذويه، بحجة أن الحي أبقى من الميت وهذا ظلم وجور.

وقد جاءت الدراسات والتحليلات تؤكد أن الاستهتار والعدوانية في القيادة هي السبب البارز في الكوارث المرورية التي تحدث في بلدنا الحبيب، حيث كشفت نتائج التحليل لبيانات الحوادث من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٧ أن الأردن قد تعرض لحسائر بشرية واقتصادية، وكذلك اجتماعية، وكانت اللامبالاة والعدوانية في القيادة هي الأسباب الرئيسية لحوادث السير.

العفو والتسامح من الأخلاق التي دعا لها الشرع الحنيف وحض عليها وبين فضلها وأثرها الطيب، وقد تعددت النصوص وتضافرت على ذلك، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر، قوله تعالى: (وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْحَسِنِينَ) آل عمران / ١٣٤، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ جَاءَ قَوْمٌ وَاضِعِي سِيوفِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ تَقَطَّرَ دَمًا فَازْدَحَمُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: الشَّهَدَاءُ كَانُوا أَحْيَاءَ مُرْزُوقِينَ، ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قِيلَ وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ: الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ يَنَادِي الثَّانِيَةً لِيَقُمْ مَنِ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ: وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ يَنَادِي الثَّلَاثَةَ لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفًا فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) أخرجه السيوطي في البدور السافرة.

لكن أولئك الداعين يغفلون أو يتغفلون عن أن العفو يجب أن يوضع موضعه حتى يحقق مقصده بنشر المحبة والإخاء في المجتمع، أما إذا كان العفو والتسامح يؤدي إلى تشجيع الاستهتار واللامبالاة عند المتسببين بحوادث السير، وذلك بإعفائهم عن تحمل نتيجة تهورهم واستهتارهم بأرواح الناس وممتلكاتهم الناتج عن خرقهم لكل أنظمة وتعليمات السير، فإنه لا يبقى عفو وتسامح، بل يصبح إفساداً وتشجيعاً على الاستهتار، فيدفع المجتمع ثمن ذلك كله مزيداً من الضحايا من زهور الوطن وحيات فؤاده وسيستمر شلال الدماء الزاكية بالتدفق.

وصدق الشاعر حين قال:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلی

مضر كوضع السيف في موضع الندى

ثالثاً: العادات المجتمعية والأعراف العشائرية

لا ينكر الدور الإيجابي الذي تؤديه العادات المجتمعية والأعراف العشائرية في إشاعة روح الوثام والمحبة في المجتمع من خلال تهذبة النفوس في حال وقوع الجرائم والفجائع في المجتمع، لكن هذا لا يعني أنه ليس لهذه العادات والأعراف دور سلبي، فقد ينتج عن ذلك أكل وهضم حقوق الآخرين، خاصة القاصرين تحت مسمى العفو والتسامح والشيم، وذلك بالتنازل عن حقوقهم من قبل أوليائهم تحت مسمى العفو ومراعاة الأعراف والعادات، كما قد يكون في هذه العادات والأعراف تشجيع على التهور والاستهتار، لا سيما في حوادث السير، وذلك نتيجة أن هذه الأعراف والعادات تتعامل مع جميع الحوادث على قدم المساواة دون تفریق بين ما كان منها ناتجاً عن التهور والطيش وبين ما حدث رغم الأخذ بكل احتياطات السلامة اللازمة.

وبينت دراسة علمية ميدانية (إحصائية المعهد المروري عام ٢٠١٠) وجود حالة من المساواة (شبه المطلقة) بين المواطن الصالح الملتزم بأخلاقيات وأنظمة السير الذي ليس له ذنب في حصول حادث السير الذي أدى إلى الوفاة، وبين مواطن طائش ومستهتر وغير ملتزم بأخلاقيات وأنظمة السير، وهو نفسه المسؤول، وهو وحده المسبب لحادث السير الذي أدى إلى قتل إنسان، ومن الحقائق المذهلة التي بيّنتها الدراسة التقارب في مدة التوقيف، فمعدل مدة توقيف السائق المذنب غير الملتزم والمسبب لقتل إنسان هو (١١) يوماً، بينما توقيف السائق البريء الملتزم، وغير المسؤول عن وقوع الحادث، هو (٥، ٧) يوم، وهذا نتيجة التعامل مع جميع الحوادث على قدم المساواة دون تفریق بين ما كان منها ناتجاً عن التهور والطيش وبين ما حدث رغم الأخذ بكل الاحتياطات اللازمة للسلامة العامة.

كما أن هذه العادات والأعراف والتي تكون من خلال الجهات والعطوات والتي تهدف للصلح وإسقاط الحق الشخصي مقابل فئجان القهوة وما تحمله شركات التأمين تجعل المستهتر والطائش الذي تسبب في قتل وإنهاء حياة أشخاص كانوا محط أمل ذويهم ومجتمعاتهم، وما يتبع ذلك من آثار نفسية مدمرة على ذويهم تجعل المتسبب في هذه الفاجعة يفلت من أي عقاب أو مسؤولية، وبالتالي بقاء هذه الظاهرة في ازدياد وعدد الضحايا والفجائع بارتفاع، وقد قيل: من أمن العقاب أساء الأدب.

فلا بد لنا أن نراجع حساباتنا في بعض عاداتنا الاجتماعية السلبية فنجعلها تحارب وتحاصر ظاهرة حوادث السير بدلا من تشجيعها، ولا يكون ذلك إلا بتضافر الجهود من جميع أطراف وفعاليات المجتمع، حتى ينعم المجتمع بالأمن من هذا الخطر الذي يحصد من فلذات أكبادنا ما لا تحصده الحروب والأوبئة، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بالأمن والإيمان ويصرف عنا كل مكروه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



منهج الفتوى في دائرة الإفتاء

المفتي د. حسان أبو عرقوب

أصل المقال حوار صحفي أجرته (وكالة عمون الإخبارية) بتاريخ 2014/2/11 م.

كانت واحدة من ميزات الثروة الفقهية الهائلة.
٣. السلامة من الأقوال المضطربة والآراء الشاذة التي تسبب الخلل في الحياة الفكرية والعملية.

٤. تحقيق انضباط الفتوى وتقليل الخلاف - غير النافع - ما أمكن.
٥. مساعدة المفتين على معرفة الأحكام الشرعية بأسهل طريق؛ فالعمر كله يضيق على المفتي إذا ما أراد أن يجتهد في جميع ما يعرض عليه من مسائل اجتهاداً كاملاً، فكان الأخذ عن الفقهاء السابقين هو الحل الذي لا غنى عنه.

وقد وقع اختيار دائرة الإفتاء العام على مذهب الإمام الشافعي أساساً ومنطلقاً للفتوى في بلادنا المباركة، وذلك لسببين اثنين: أولاً: أنه المذهب الأكثر انتشاراً في بلادنا عبر التاريخ، ومراعاة الغالب مقصد شرعي.

ثانياً: أنه مذهب وسطي جمع بين أصول مدرستي الحديث والرأي، وخرج باجتهادات فقهية كانت وما زالت سبباً في تحقيق مصالح الأمة وجمع كلمتها، وهذا السبب - وإن كان متحققاً في المذاهب الفقهية الأخرى - إلا أن مذهب الإمام الشافعي حاز قصب السبق فيه.

والتزام دائرة الإفتاء بالفتوى على مذهب الإمام الشافعي لا يعني التقليد التام لاجتهادات فقهاء المذهب، بل للدائرة رؤية متقدمة

السؤال الأول: ما هي الأسس التي يتم عليها الإفتاء؟
مسائل الفقه الإسلامي مسائل كثيرة ومتنوعة ومتعلقة بجميع ميادين الحياة وممارسات البشر، وقد ترك لنا علماء الإسلام ثروة هائلة من الأحكام والتشريعات التي تنير حياة الناس بأنوار الحكمة الربانية، وتبني اختياراتها الفقهية والتشريعة على أساس متين من مصادر التشريع المعتمدة، التي هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة.

وقد استقر هذا التراث الفقهي في أربعة من المذاهب الفقهية المعتمدة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ووقع الإجماع على اعتمادها واعتبارها طرائق موصلة إلى تحقيق رضوان الله عز وجل، وإلى حفظ مصالح البلاد والعباد.

ولما كانت دائرة الإفتاء العام حلقة من حلقات المسيرة العلمية للحركة الفقهية العامة، اختارت أن تعتمد واحداً من المذاهب الفقهية الأربعة منطلقاً وأساساً للاختيارات الفقهية المفتى بها، كي يتحقق من خلال هذا الاعتماد ما حققته الحركة الفقهية عبر التاريخ الإسلامي كله من فوائد ومصالح عظيمة، من أهمها: ١. السلامة بين يدي الله عز وجل في موقف الحساب العظيم، فلا نبدل ولا نغير في دين الله ما لم يأذن به سبحانه.

٢. تحقيق الوسطية التي هي من قواعد الشريعة الإسلامية، والتي

في طريقة الاستفادة من جميع مفردات المذاهب الفقهية ضمن المعطيات الآتية:

١. إذا تعلققت المسألة بنازلة جديدة من نوازل العصر غير منصوص عليها في اجتهادات الفقهاء، أو كانت من المسائل العامة التي تتعلق بالمجتمع كله أو الأمة كلها، سواء في مسائل المعاملات المالية أو النوازل الطبية أو غيرها: فلا بد للدائرة حينئذ من إعداد أبحاث خاصة لدراسة المسألة في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والموازنة بين المصالح والمفاسد، تخلص من خلالها إلى حكم شرعي يعرض على (مجلس الإفتاء) للبحث والتداول، ثم الوصول إلى قرار خاص بشأن تلك المسألة.

٢. إذا كان اجتهاد المذهب الشافعي في مسألة معينة لا يناسب تغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتي، كأن يؤدي إلى حرج شديد، أو مشقة بالغة، أو اختلقت العلة التي من أجلها نص فقهاء الشافعية على ذلك الاجتهاد، أو استجدت من المعلومات والحقائق العلمية ما يدعو إلى إعادة البحث في الاختيار الفقهي: ففي جميع هذه الحالات تقوم دائرة الإفتاء بإعادة دراسة المسألة في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وتستفيد من اجتهادات جميع المذاهب الإسلامية للوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب إلى مقاصد الشريعة.

٣. وأما في قضايا الأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق والحضانة والميراث، فإن الدائرة تعتمد في الفتوى (قانون الأحوال الشخصية الأردني) ولا تخرج عنه، وذلك حتى لا يحدث تضارب بين الإفتاء والقضاء الشرعي في المملكة، والقانون مستمد من اجتهادات وأقوال فقهاء المسلمين، تم اختيارها وفق أسس وضوابط شرعية، من قبل لجان مختصة.

وهكذا يتعامل أصحاب الفضيلة المفتون مع المسائل الواردة إليهم من الجمهور عبر وسائل الاتصال المتنوعة، ضمن سلسلة متدرجة وآلية متقنة، تبدأ بتحديد نوع المسألة الواردة من الأنواع السابقة، وتنتهي بوصول الجواب إلى السائل في أسرع وقت ممكن، وإن وقع التأخير فإنما يقع بسبب الدراسة المفصلة التي تقوم بها الدائرة لعشرات المسائل يوميا، وإذا علم المفتي أنه مسؤول بين يدي الله عز وجل عن كل كلمة يكتبها فإنه -ولا شك- سيؤثر التأني والتمهل على العجلة والترجل.

السؤال الثاني: كيف تختارون مجلس الإفتاء؟

نص قانون الإفتاء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦م، وقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩م معدل لقانون الإفتاء على أنه ينشأ في المملكة مجلس يسمى (مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية)، ويرأس هذا المجلس سماحة المفتي العام، وعضوية كل من:

١. أحد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية يسميه قاضي القضاة.
٢. أحد أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في الجامعات الأردنية الرسمية من المتخصصين في الفقه الإسلامي يسميه المفتي العام بالتناوب.
٣. مفتي القوات المسلحة الأردنية.

٤. مفتي محافظة العاصمة.

٥. أحد العلماء المختصين في علوم الشريعة الفقهية من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية يسميه الوزير.

٦. خمسة من العلماء المختصين في العلوم الشرعية.

السؤال الثالث: ما هي أهم الفتاوى التي صدرت مؤخراً؟ وما سببها؟


من أهم الفتاوى التي صدرت مؤخراً قرار مجلس الإفتاء الذي ينص على حرمة إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع تجاههن. وسببها ما اشتهر عند البعض من جواز هذا الفعل اللاأخلاقي، وممارسته بالفعل.

السؤال الرابع: صدرت فتوى حول تحريم إزالة رحم المعاقات فماذا عن التعقيم؟

يحرم على الرجل أو المرأة إجراء ما يؤدي للعقم الدائم، سواء تم ذلك عن طريق الجراحة أو الدواء أو غيرهما؛ لأن في التعقيم قطعاً للنسل وتقليلاً للأمة، وهو مخالف لمقصد رئيس من مقاصد الشريعة الغراء وهو المحافظة على النسل. ويستثنى من هذا الحكم ما إذا قرر الأطباء الثقات إجراء عملية التعقيم للذكر أو الأنثى كعلاج يتم من خلاله المحافظة على النفس الإنسانية.

السؤال الخامس والأخير: ما حكم من يخالف الفتوى؟

يجب على المسلم طاعة الله جل جلاله، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، والعلماء العاملين، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) النساء/ ٥٩. الإفتاء هو الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام، والفتوى هي اجتهاد يوجه المكلفين إلى الحكم الشرعي في عباداتهم ومعاملاتهم وفي كل شؤون حياتهم، فهي شاملة معلمة.



مهارة التواصل الإيجابي بين الأزواج

المفتي د. أحمد الحراسيس



الجلسة والابتسام، أو الوضع المكاني من حيث القرب والبعد بين الزوجين.

وتكمن أهمية التواصل الزوجي في أنه يحقق مجموعة من الحاجات الضرورية للزوجين، من أبرزها:

أولاً: الحاجة إلى الانتماء، فالتواصل الزوجي يوفر إحساساً بالتقبل لمجموعة معينة، والذي يحقق في المحصلة الأمن والانتماء العائلي.

ثانياً: الحاجة إلى الطمأنينة والاستقرار؛ حيث يحقق التواصل الطمأنينة والاستقرار من جميع جوانبه، ويعمل على نفي الإحساس بالعزلة والقلق، والذي يوفر في النهاية الشعور بالألفة والتقبل والاطمئنان والاستقرار النفسي.

ثالثاً: الحاجة إلى تأكيد الذات؛ ويتحقق هذا العنصر بتأثر وتأثير كل من الزوجين في الآخر، فكل منهما بحاجة إلى التعبير عما يمتلكه من أفكار ومشاعر، ويؤثر كل منهما في الطرف الآخر بنجاح ليقنعه بأفكاره ومشاعره.

وتكمن خطورة الفشل في تحقيق التواصل الزوجي الإيجابي والفعال الذي يتميز بعدة مؤشرات كالتعامل مع الغضب والاختلاف بطريقة إيجابية، والتفهم، والانفتاح على الآخر؛ يؤدي إلى عدم إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية للزوجين مما يزيد من فرص الصراع بينهما؛ لعدم الانفتاح والخوف من الإساءة للطرف الآخر.

مثال واقعي عملي لتعزيز التواصل الزوجي:

(حدث خلاف بين زوجين) ما هي الوسائل التي تعمل على تحسين التواصل بين الزوجين في حالات المشاكل الزوجية؟ هناك أربعة طرق تساعد على التواصل الإيجابي حال المشكلات الزوجية:

الأولى: تهدئة النفس؛ لأن الانفعال يزيد من حدة المشكلة؛ جاء في الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أوصني» قال: (لا تغضب) رواه البخاري. فالغضب مفتاح كل شر؛ قيل لابن المبارك: «اجمع لنا حسن الخلق» فقال: «ترك الغضب».

الثانية: عدم التكلم بطريقة دفاعية.

الثالثة: تصديق الآخر، ويمكن التعبير عنه بالاعتذار وتحمل المسؤولية.

الرابعة: التعلم: يؤدي التواصل إلى زيادة معلومات كل طرف في العلاقة الزوجية عما يزعجه أو يغضبه، فيتعلم عدم التصرف بطريقة تثير غضبه أو تزعجه أو يتعلم ما يسعده ويهجه.

قال الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: ٢١].

الزواج آية من آيات الله تعالى، وهو غريزة فطرية يحتاجها الناس لضرورة المحافظة على النسل الذي يحقق معنى الاستخلاف في الأرض، والأصل في العلاقة الزوجية أن تقوم على المودة والرحمة، وقد تعترى الحياة الزوجية بعض المشكلات، وكثير منها يعود إلى غياب مهارة التواصل الزوجي الإيجابي، أو ضعفها، أو الجهل بمتطلباتها.

ويعتبر هذا الموضوع من المسائل المهمة التي يحتاجها الأزواج للوصول إلى حياة سعيدة، حيث إن التواصل هو الجزء الحاسم الذي يحدد العلاقة بين الزوجين، وله القدرة على تقريب أو إبعاد الزوجين عن بعضهما البعض.

وقد تعددت تعريفات العلماء لمفهوم التواصل، حيث عرفه البعض بأنه: «عملية تبادل الرغبات والحاجات والمشاعر والحقائق ووجهات النظر».

وعرفه آخرون بأنه: «تبادل للمشاعر والمعاني عندما يحاول الزوج والزوجة فهم الآخر ورؤية مشاكله واختلافاته من وجهة نظر كل من الزوجين».

والتواصل الزوجي الإيجابي الذي يحقق ثماره، ويستهدف الوصول إلى أصل مشروعية الزواج، وإيجاد السكن والمودة والرحمة؛ يستلزم المشاركة الفعالة في عدة أمور:

- المشاركة الروحية: والتي تتضمن التمسك بنظام القيم والمثل والعادات السائدة في المجتمع الإسلامي.

- المشاركة الانفعالية: التي تتضمن تبادل المشاعر المفرحة والمؤلمة في جميع مواقف الحياة.

- المشاركة الفكرية: وتتضمن تبادل الأفكار والآراء ووجهات النظر حول أمور الحياة دون التعصب الذي يهدد كرامة الطرف الآخر.

- المشاركة الاجتماعية: وذلك من خلال تحمل الزوجين للمسؤولية المترتبة على تكاملية الأدوار ومنظومة الحقوق والواجبات.

وهذا التواصل له اتجاهان: اتجاه داخلي، وذلك من خلال تواصل الفرد مع ذاته ليعمل على وصف وتحليل المواقف التي يعيشها في إطار العلاقة الزوجية، واتجاه خارجي من خلال التواصل مع الآخر ونقل الأفكار والمشاعر، وتنوع صورته وأشكاله - أي التواصل مع الآخرين - فيكون بالتواصل اللفظي، أو تعبيرات الوجه، أو التواصل البصري، أو الإيماءات وطريقة



التلفزيون
الأردني

سماحة المفتي العام
الشيخ عبد الكريم الخصاونة

تشاهدون عبر قناة التلفزيون الأردني

برنامج مع المفتي

الجمعة بعد الصلاة

قرارات مجلس الإفتاء

قرار رقم: (216) (6 / 2015) حكم طلاق الغضبان والطلاق البدعي من حيث الوقوع وعدمه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثامنة المنعقدة يوم الخميس (٢٨ /
شوال / ١٤٣٦ هـ)، الموافق (١٣ / ٨ / ٢٠١٥ م) قد اطلع على السؤال الوارد من المجلس الإسلامي للإفتاء،
بيت المقدس، الداخل الفلسطيني، حيث جاء فيه السؤال عن حكم طلاق الغضبان، والطلاق البدعي من
حيث الوقوع وعدمه.

يشهد الجاهل به بأنه عاقل، ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه، فإذا
كان المجنون حقيقة قد يعرف ما يقول ويقصده، فغيره بالأولى.
فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحو إناطة الحكم بغلبة
الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عاداته» [رد المحتار]
وهكذا فإن ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم/٣٦ لعام/٢٠١٠م)، في المادة (٨٦)، وما يفتي به مجلس الإفتاء والبحوث
والدراسات الإسلامية، هو القول بالعفو عن هذا النوع من
الغضب المتوسط، وعدم وقوع الطلاق به، سواء في الطلقة
الأولى أو الثانية أو في الثالثة؛ إيثاراً لمبدأ ظهور القصد في العقود،
ومعذرة بما عذرت به الأدلة الشرعية التي رفعت الحرج عن
المخطئ والناسي والمجنون والمكره، وهكذا يلحق بهم كل من
تأثرت إرادته بموانع التكليف وأشباهاها.

وأما الطلاق البدعي، فله صور عديدة، وبعضها وقع فيه الخلاف
إن كان سنياً أو بدعياً، ولكن المقصود هنا هو أن ما يعتمده مجلس
الإفتاء الأردني هو وقوع جميع أنواع الطلاق البدعي، عدا الطلاق
المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد،
لا يقع به إلا طلقة واحدة، وطلاق المعتدة لا يقع أصلاً، استناداً
لفتوى الإمام ابن تيمية التي أبطل فيها هذا النوع من الطلاق،
ففتح باب تيسير على بيوت المسلمين، كي لا يغويهم الشيطان
فيهدموا أسرهم بكلمة قد جعل الله لهم فيها أناة. وقد أخذ بهذا
القول معظم العلماء المعاصرين، مستدلين بالحديث الذي رواه
الإمام مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
(كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي
بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ
بِئْسَ الْخُطَابُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ،
فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ).

وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم/٣٦، لعام
٢٠١٠م) في المادتين (٨١)، (٨٩). والله أعلم

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:
قسم الفقهاء الغضب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الغضب الشديد المطبق الذي ينغلق معه باب العلم
والإرادة، ويزول معه العقل، فلا يعلم ما يقول ولا ما يريد،
ففي مثل هذه الحالة أجمع الفقهاء على عدم وقوع طلاقه أو
نفاذ عقوده؛ لأن أقوال المكلف مشروطة بعلمه بصدورها وإرادته
لها، وهذا لا يتحقق في هذه الحالة، واستشهد العلماء بالحديث
الشريف: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) رواه أبو داود وأحمد.
الثاني: الغضب اليسير الذي لا يؤثر في الفكر والعقل والسلوك،
وصاحبه يعلم ما يقول وما يريد، وقصده صحيح، وإرادته كاملة،
فهذا لا خلاف في وقوع طلاقه ونفاذ عقوده، وليس محل إشكال
لدى الفقهاء.

الثالث: الغضب المتوسط بين القسمين السابقين، حيث لا يؤدي
إلى فقد الإدراك والوعي الكاملين، لكنه في الوقت نفسه يورث
خللاً واضطراباً في الأقوال والأفعال، ويخرج المرء عن عاداته،
ويفقد معه قدراً وافراً من القصد. وهو المسمى في قانون الأحوال
الشخصية الأردني بالمدهوش.

فهذا النوع وقع فيه الخلاف بين الفقهاء على قولين، ذهب
الجمهور منهم إلى وقوع الطلاق معه وعدم الإعذار به، ورجح
ابن تيمية وابن قيم الجوزية من الحنابلة، وابن عابدين من الحنفية
عدم وقوع طلاق هذا النوع من الغضب، وأنه في دائرة العفو
واللغو. وقد توسع ابن عابدين في الاستدلال على ترجيحه
بقوله: «والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم
فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان،
واختلاط الجد بالهزل، ولا ينافيه تعريف الدهش بذهاب العقل،
فإن الجنون فنون، ولذا فسره في البحر باختلال العقل، وأدخل
فيه العته، والبرسام، والإغماء، والدهش. ويؤيد ما قلنا قول
بعضهم: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والمجنون
ضده. وأيضا فإن بعض المجانين يعرف ما يقول ويريده، ويذكر ما



قرار رقم: (217) (7 / 2015) حكم ري المزرعات بالمياه المعالجة من محطات الصرف الصحي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس (٢٤/
ذو الحجة/١٤٣٦ هـ)، الموافق (٨/١٠/٢٠١٥ م) قد اطلع على السؤال الوارد من عطوفة أمين عام
سلطة المياه المهندس توفيق الحباشنة، حيث جاء فيه:

أرجو سماحتكم العلم أن محطات التنقية (الصرف الصحي) تنتج مياه عادمة معالجة وفق أحدث التقنيات العالمية، بما يتطابق مع المواصفات الدولية والعالمية والمحلية. ونظراً لأهمية استخدام المياه المعالجة الخارجة من محطات الصرف الصحي وفق مواصفة المياه العادمة المعالجة الأردنية، بحيث تصبح ذات فائدة للاستخدامات المختلفة، خاصة في عمليات الري المقيد بما يضمن توفير كميات كبيرة من المياه النقية المخصصة للري. أرجو سماحتكم عرض الموضوع على أصحاب الفضيلة من ذوي الاختصاص لبيان الرأي الشرعي في استخدام المياه المعالجة الخارجة من محطات الصرف الصحي بعمليات ري المزرعات والأشجار؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:
لا حرج في سقاية المزرعات من المياه العادمة المعالجة، ولا حرج



قرار رقم: (218) (8 / 2015) حكم قبول تبرعات البنوك التقليدية للمؤسسات الخيرية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس (٢٤ / ذوالحجة / ١٤٣٦ هـ)، الموافق (٨ / ١٠ / ٢٠١٥ م) قد اطلع على السؤال الوارد من معالي الدكتور بسام العموش، حيث جاء فيه:

ما حكم قبول تبرعات البنوك التقليدية لبناء المؤسسات الخيرية بأنواعها أو تجهيزها بالأثاث واللوازم؟

ولكن لما كان عمل البنوك التقليدية مختلطاً، فيه الحرام الربوي، وفيه بعض المباح، كان لا حرج في قبول تبرعاتها للأعمال الخيرية، لبناء المؤسسات الإغاثية، والبحثية، والجمعيات، والمدارس، ونحوها من المصالح العامة، فقد أجاز فقهاء الإسلام قبول هدايا من اختلط ماله الحلال بالحرام، وقالوا إن إثم كسبها المحرم على صاحبها فحسب، على أن لا يستغل هذا التبرع للترويج للمعاملات المحرمة. وأن لا يكون سبب التحريم هو الغصب أو السرقة، فهذا حقه إرجاعه لصاحبه، ولا يقبل التبرع به. والله تعالى أعلم

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

حدد الإسلام طرق جمع المال وطرق إنفاقه، وحرم على المسلم الاكتساب من طرق محرمة، فما يكتسبه الإنسان من عمل حلال فهو حلال طيب، يأكل منه وينفق ويتصدق، وله الأجر من الله عز وجل. وما يكتسبه من عمل حرام فهو حرام خبيث، لا ينال به الأجر، وإنما ينال الإثم والمعصية، فالله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيباً، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) رواه الترمذي.



قرار رقم: (219) (9 / 2015) حكم ما تفعله داعش من السبي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته العاشرة المنعقدة يوم الخميس (١٦ /
محرم / ١٤٣٧ هـ)، الموافق (٢٩ / ١٠ / ٢٠١٥ م) قد اطلع على السؤال الوارد من فضيلة الدكتور عبد الله
الشيخ سعيد الكوردي / رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان - العراق، فكان مما جاء فيه:

ولهذا جففت الشريعة الإسلامية منابع الرق، وحرمت الاعتداء
على الأحرار، وخصصت في مصارف الزكاة ما يعين على إنجاز
هذا المقصد العظيم، وجعلت من الأعمال الصالحة التي ينال بها
المسلم رضوان الله تعالى، وتهون عليه الحساب يوم القيامة (فك
رقبة)، قال تعالى: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَك
رَقَبَةً) (البلد/ ١١ - ١٣)، ويمكن كل رقيق من تحرير نفسه بنفسه من
خلال نظام «المكاتبة»، وهكذا في تشريعات كثيرة جداً يطول
ذكرها نوح الإسلام من خلالها في محاربة هذه الظاهرة، والتدرج
في إلغائها بتشريعات حكيمة ودقيقة.

وعليه فإن ما تقوم به عصابة داعش الإرهابية - من سبي
واسترقاق وبيع - غير جائز، ومناقض تماماً لمقاصد الشريعة
وأحكامها، خاصة وقد اتفقت المجتمعات والشعوب اليوم على
إلغاء هذه الظاهرة، والالتزام بمحاربة جميع أشكالها، فالإسلام لم
يأت بالرق والسبي، بل جاء بالعتق والحرية، ولا تكون العبودية
المطلقة إلا لله سبحانه وتعالى، كما قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً. والله
أعلم

لا يخفى على سماحتكم ما قامت به الفئة الضالة المنحرفة
(داعش) وما ارتكبه من جرائم باسم الإسلام بحق الإنسانية،
ومن تلك الجرائم (سبي النساء) حيث قام ببيع بنات ونساء
المسيحيات والإيزيديات بثمن بخس دراهم معدودة على مرأى
ومسمع من الناس، وكان لهذا العمل الإجرامي الأثر السيء في
المجتمع الكوردستاني.

ونظراً للمكانة الكبيرة التي تحظى بها سماحتكم في العالم
الإسلامي، نرى من الضروري التفضل بإصدار (فتوى)
تبين تجريم وتحريم السبي، من أجل أن يكون العالم الإسلامي
على بصيرة لما حدث لهؤلاء الضحايا من جرائم باسم الإسلام.
وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

لم يأت الإسلام بالرق والسبي، بل كان الرق والسبي ظاهرة
اجتماعية متفشية في الأمم الأولى لقرون متطاولة، فجاء الإسلام
ليتعامل مع واقع صعب ومؤلم، فشرع الأحكام والأعمال التي
تقضي على هذه الظاهرة بالتدرج، شيئاً فشيئاً كما هي حكمة
الإسلام في أكثر تشريعاته، لتكون حلولاً ناعمة، وحاسمة لأصل
الفساد ومصدره.



قرار رقم: (220) (10 / 2015) مشروعية الأذنين لصلاة الجمعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته العاشرة المنعقدة يوم الخميس (١٦ / محرم / ١٤٣٧ هـ)،
الموافق (٢٩ / ١٠ / ٢٠١٥ م) قد اطلع على السؤال الوارد من بعض المواطنين، حيث جاء فيه:

التعجيل في الذهاب إلى المسجد قبل صعود الخطيب على المنبر.
ولا نرى سبباً لإنكار هذا الأذان في أيامنا هذه، فمقصد عثمان بن
عفان رضي الله عنه يتحقق به، وأصل مشروعيته هدي الصحابة
رضوان الله عليهم، وإن ورد في بعض الآثار وصف هذا الأذان
بالمحدث - كما نقله ابن رجب في [فتح الباري ٨ / ٢١٨ - ٢٢٠] - فإنما
يراد به أنه لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا
يراد به الحكم بالمنع والتحريم، فقد أحدثه الصحابة ورضوا
به، ولا دليل على منعه أو تحريمه، ولذلك اتفقت المذاهب على
مشروعيته:

كما في [حاشية ابن عابدين الحنفي]: «يؤذن ثانياً بين يديه على سبيل
السنية».

وجاء في [منح الجليل] من كتب المالكية: «أذان [الجمعة] الأول،
الذي هو عقب الزوال، وقبل جلوس الخطيب على المنبر، سنة،
لإجماع الصحابة عليه في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو الذي
أشار به لكثرة المسلمين».

ونص في [إعانة الطالبين] من كتب الشافعية على جواز الأذنين
للجمعة .

وفي [كشف القناع] من كتب الحنابلة: «النداء الأول مستحب؛ لأن
عثمان سنة وعملت به الأمة».

وهذا ما تعمل به وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
في المملكة الأردنية الهاشمية، ويعمل به المسلمون في العالم
الإسلامي، فمن كان له رأي خاص مخالف في المسألة، فلا يجوز
له إحداث الشقاق والنزاع في مساجد المسلمين ليفرض اجتهاده
وينكر على من لم يأخذ به. والله أعلم

يدعو بعض طلاب العلم الشرعي في هذه الأيام إلى أن السنة في
أذان الجمعة أن يكون أذاناً واحداً بين يدي الخطيب، وليس أذنين
كما هي سنة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، مما
أدى إلى حصول اختلافات حول هذا الموضوع، وإلى حدوث
مشاكل في بعض المساجد. نرجو إفادتنا في هذه المسألة، وتعميم
هذه الفتوى، حسماً للخلاف، ودرءاً للفتنة.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

أذان الجمعة الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو
الأذان الذي يتم بعد صعود الإمام على المنبر، وهذا لا خلاف
في مشروعيته كما قال ابن قدامة رحمه الله: «أما مشروعية الأذان
عقيب صعود الإمام فلا خلاف فيه، فقد كان يؤذن للنبي صلى
الله عليه وسلم، قال السائب بن يزيد: (كان النداء إذا صعد
الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،
وأبي بكر وعمر) رواه البخاري» [المنغني ٢ / ٧١].

وأما التأذين عند دخول الوقت فهو سنة عثمان بن عفان رضي
الله عنه، وقد رضي بها الصحابة الكرام، فدل على مشروعيته،
والحكمة منه تذكير الناس في الأسواق كي يتجهزوا لصلاة
الجمعة، فالغرض منه التنبيه للصلاة، لذلك بقي هذا الأذان إلى
يومنا هذا، اتباعاً لسنة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، كما
قال عليه الصلاة والسلام: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ) مسند أحمد.

هذا - وإن كان الوقت بين الأذنين المعمول بهما اليوم في
بلادنا قصير - غير أنه يحقق أصل سنة عثمان رضي الله عنه،
ويحقق التنبيه المقصود، فيمنح المصلين دقائق إضافية تعينهم على

سلسلة الإجراءات والمتابعات التي قامت بها دائرة الإفتاء العام حيال منظومة حقوق الإنسان

إعداد: فريق الإعداد

فعاليات منتدى الإفتاء الثقافي تحت عنوان (حقوق الإنسان..

المفاهيم والجذور) ألقاها عطفة المفوض العام لحقوق الإنسان

د. موسى بريزات.

٥. أقامت الدائرة دورة للعاملين فيها بعنوان (الإعلام والبيئة)

لتدريب العاملين على نشر الوعي البيئي ؛ لأن البيئة السليمة حق

من حقوق الإنسان. وذلك بالتعاون مع وزارة البيئة.

٦. عقدت ورشة تدريبية بعنوان: (كيفية التعامل مع الأشخاص

ذوي الإعاقة) بإشراف: المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص

المعوقين ..

٧. عقدت الدائرة دورة للعاملين فيها بعنوان: تعلم لغة الإشارة،

وذلك لتسهيل التعامل مع ذوي الإعاقة من الصم والبكم.

بإشراف: جمعية (أنا إنسان للصم).

حرصاً من دائرة الإفتاء العام على حقوق الإنسان قامت بعمل
سلسلات من الإجراءات تتلخص في الآتي:

١. قامت الدائرة ببث حلقات تلفزيونية في برنامج (حوارات في

رياض الجنة) الذي عرض على التلفزيون الأردني في شهر رمضان

المبارك عن (حقوق الإنسان في الإسلام، الإسلام وحقوق المرأة،

نظرة الإسلام لذوي الإعاقة، الإسلام والمحافظة على البيئة).

٢. قامت الدائرة ببث حلقة تلفزيونية في برنامج (منبر الإفتاء)

الذي عرض على التلفزيون الأردني بعنوان (حرمة الاعتداء

على النفس الإنسانية في الإسلام).

٣. شاركت بحلقة تلفزيونية خاصة من برنامج (دنيا يا دنيا).

على فضائية (رؤيا) بعنوان (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في

الإسلام).

٤. نظمت الدائرة جلسة حوارية حول حقوق الإنسان ضمن

من

ذاكرة المكان

«أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ أَصْحَابَ
الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ
آيَاتِنَا عَجَبًا» الكهف / ٩

إعداد وتصوير: فضيلة الشيخ صخر العكور



قصة أصحاب الكهف والرقيم، قصة التوكل على الله تعالى والثبات على الإيمان، قصة ترك الدنيا بملذاتها وشهواتها، واختيار الفرار من ذلك كله لنيل الرحمة والهدى والرشاد.

قصة الصراع الطويل بين الحق والباطل، وأن الزمان والسنين مهما طال، فالنصر حليف الحق بإذن الله. توالى السنوات وتعاقبت القرون، وقامت إمبراطوريات وحضارات وتهاوت واندثرت، وظلت آثارها شاهدة للعيان حتى عصرنا الحاضر، وكهف الرقيم شاهد من تلك الشواهد على رحمة الله وآية من آيات قدرته سبحانه وتعالى.

ويقع على قمة الجبل، محاطاً بالأشجار الخضراء، والساحات الكبيرة التي يجلس فيها الزائرون للمكان، وعلى شمال المسجد أقيم «معهد الملك عبد الله الثاني لإعداد الدعاة وتأهيلهم وتدريبهم» وهو معهد كبير أقيم ليأخذ بيد الدعاة ويؤهلهم تأهيلاً علمياً منهجياً، ويسلحهم بالعلوم

الشرعية والمعرفة العملية ليكونوا

دعاة قادرين ومؤهلين

لنشر الإسلام وسماحته

ومواجهة الشبهات

الباطلة حول هذا الدين

العظيم.

وعلى يسار مسجد

«أصحاب الكهف» يلفت

نظرك أعمدة من الحجارة

تعود لمسجد أقيم فوق الكهف

مباشرة، وترى ما بقي من الحراب

المقام فوق مدخل الكهف، ومقابل الكهف

من جهة القبلة أقيم مسجد آخر ينتهي إلى مدخل

الكهف، ولا يزال جزء من جدرانها ومحرابه قائماً يشهد

على هيبة المكان ورمزيته.

أما بالنسبة للمنطقة المحيطة بمخارج الكهف، فهناك الكثير من

النقوش والأعمدة التي تدعم المكان، وكذلك بعض الأبنية وبئر

ماء وآثار لمعصرة زيتون قديمة أقيمت في ذلك المكان.

(إِذْ أَوْى الْفِتْيَةَ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً) [سورة

الكهف الآية: ١٠].

موقع الكهف: على الرغم من اختلاف روايات العلماء وخبراء الآثار حول موقع أهل الكهف، حيث وردت روايات بوجود هذا الكهف في اليمن وسوريا وتركيا وأفغانستان، لكن علماء العرب والمسلمين من أمثال ياقوت الحموي والمقدسي والقزويني وغيرهم يؤكدون وجود الكهف في المملكة الأردنية الهاشمية (الأردن) قرب العاصمة عمان لموافقة المكان ووصفه لما جاء في القرآن الكريم وغيره من الدلائل القوية التي أكدت ذلك.

إلى الجنوب الشرقي من العاصمة عمان، وعلى بعد ٨ كم

منها عند المدخل الغربي لمدينة سحاب، يقع كهف

«أصحاب الكهف والرقيم»، في منطقة أبو

علندا على سفح جبل مليء بالقبور

البيزنطية وآثار لحضارة قامت في

تلك المنطقة تتبع للإمبراطورية

الرومانية التي كانت مترامية

الأطراف والبقايا.

عند اقترابك من المكان

تنتابك مشاعر جياشة وسكينة

وخشوع، تشعر برهبة المكان

ووقاره وعظمته، فأنت تقف أمام


معجزة من معجزات الله سبحانه

وتعالى لازالت تشهد حتى يومنا الحاضر


على معان سامية من التوكل على الله، وحمل رسالة الحق والصبر

على الإيذاء في سبيلها.

تقترب من الكهف فيترأى لك مسجد مهيب مبني من الحجر،




مكونات الكهف:



تقف على باب الكهف ومدخله وتستشعر لحظات وصول الفتية لهذا الكهف، وكيف وقفوا أمامه، واستقر رأيهم على المبيت فيه، فدخلوه وتوسدوا أرضية الكهف وناموا فيه لمدة ٣٠٩ سنوات. تتبأك سكينه وخشوع ووقار لحظة دخولك للكهف، كيف هرب هؤلاء الفتية بدينهم وإيمانهم من القوم الكافرين، وكيف هداهم الله تعالى لهذا المكان، وكأنك تنظر إليهم الآن وهم نيام، تستشعر تلك السنوات الطوال التي مرت عليهم ورب العزة يقبلهم ذات اليمن وذات الشمال، كيف مرت مئات السنين ولم يلتفت أحد إلى هذا الكهف، تتخيل اللحظات الأولى عند استيقاظهم من نومهم، وكيف دار الحديث بينهم سائلين بعضهم البعض كم لبثتم؟؟؟ وهم لا يعلمون بأن الله تعالى الذي توكلوا عليه وآمنوا به وفروا من قومهم لأجل كل ذلك، قد جعلهم آية من آياته سبحانه وتعالى، كيف تغير حال قومهم من الكفر إلى الإيمان، كيف جعل الله تعالى قصتهم تتناقلها الأجيال في ذلك العصر وهم يتحدثون عن الفتية الذين فروا بدينهم من بطش الكفر وجبروته.



يتكون الكهف حالياً من فجوة، وبابها يشير إلى الجنوب الغربي (اتجاه القبلة)، وغرفة كبيرة مقسمة إلى ثلاثة أقسام: المكان الذي نام فيه الفتية، ومدفنان متقابلان؛ المدفن الأيمن يحتوي على أربعة قبور واضحة، والأيسر يحتوي على ثلاثة قبور، ونحت على هذه القبور زخارف نباتية ورسومات هندسية ونقوش، ونافذة زجاجية صغيرة مفتوحة على أحد القبور الموجودة على يمين المدخل، ترى من خلالها بقايا لعظام يُعتقد أنها لبعض هؤلاء الفتية.



وهناك بعض الأضواء الموضوعة تضيء المكان من الداخل، وتبدو الحوائط من الداخل ناعمة وعليها كثير من النقوش.



الجدير بالإشارة هنا أن صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم، قد وضع حجر الأساس للمسجد المقام حالياً على الأرض المجاورة للكهف بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٢م، وقام جلالته بافتتاحه بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٦م، وتحيط وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية هذا المكان برعايتها وعنايتها وتوفير كل سبل الراحة فيها للمصلين والزوار.

قيام الليل غير محذور بعدد معين

السؤال

هل هناك عدد ركعات محدد لقيام الليل؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلاة قيام الليل من الصلوات التي يتقرب بها العبد لربه، وقد امتدح الحق سبحانه أهلها بقوله: (كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) **الذاريات/ ١٧**، كما أكدت السنة النبوية على عظم شأنها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ) **رواه الترمذي**؛ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» **رواه البخاري**.

ولا حرج على أحد في الزيادة على إحدى عشرة ركعة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) **رواه البخاري ومسلم**. ولم يحصر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل هنا بعدد. كما أن القيام من التنفل المطلق، وقد قال الخطيب الشربيني: «ولا حصر للتنفل المطلق، وهو لا يتقيد بوقت أو سبب، ولا حصر لعدده أو لعدد ركعاته، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ اسْتَكْبَرُ أَوْ أَقِلَّ) رواه ابن ماجه» **[معني المحتاج ١ / ٣٤٦]**.

وعليه؛ فليس هناك عدد محدد لركعات قيام الليل ينتهي إليه القائم، وله أن يستزيد من الخير قدر ما شاء. والله تعالى أعلم.



حرمة صرف مواد طبية دون وصفة طبية حقيقية

السؤال

ما الحكم الشرعي في أخذ الموظف في المركز الصحي أو المستشفى لمستلزمات طبية ومستهلكات من شاش وقطن بدون وصفة طبية، وبدون إذن؟

الجواب

بَعِيرٌ حَقٌّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه البخاري).
ولقد حددت تعليمات الصحة نظاماً خاصاً للعلاج، ونظمت له من القوانين ما يبين لمواطنيها كيفية الاستفادة منها، وأي طريقة تخالف هذه القوانين هي من الاعتداء المذكور آنفاً؛ وذلك لأن المال العام ملك لجميع المواطنين، ينفقونه بالعدل على مصالحهم، وحرري على كل موظف أن يصون أموال المسلمين وممتلكاتهم من الاعتداء والسرقة، ويكون أميناً ناصحاً حتى تبرأ ذمته، ويطيب كسبه ويرضي ربه.

وعليه؛ يحرم أخذ شيء من أموال المسلمين على أي صورة كان ذلك الأخذ، والواجب على من أخذ شيئاً منها بغير وجه حق، أن يضمه إما برده إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيميّاً، وإن تقادم زمن أخذه. والله تعالى أعلم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
يحرم أخذ المستلزمات والمواد الطبية من قبل الموظفين بدون وصفة طبية؛ لأنه سرقة، وأكل لأموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) [البقرة: 188]، ويزداد الأمر حرمة إذا كانت هذه السرقة من المستشفيات العامة؛ فقد ورد النهي الخاص عن الغلول الذي يؤخذ من المال العام، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [آل عمران: 161]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكْتَمْنَا خِيَطًا [أي: إبرة]، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه مسلم، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ

السؤال

أردت تعليق لوحة قرآنية في أحد المساجد، فرفض أهل المسجد بحجة أن القرآن جاء ليُعمل به وليس للزينة، فما رأي الشرع في ذلك؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله تجوز كتابة الآيات القرآنية على الجدران أو نقشها عليها أو تعليقها على شكل مناظر، ولكن الواجب أن تُعظم وتُحترم، وتُصان عن العبث أو الامتهان، وعدم رميها مع القمامة بعد تلفها، لقوله عز وجل: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) الحج/ ٣٢. جاء في [الفتاوى الهندية ٥ / ٣٢٣]: «ولو كتب القرآن على الحيوان والجدران بعضهم قالوا: يرجى أن يجوز، وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس». والله تعالى أعلم.



حكم نقش الآيات القرآنية وتعليقها

السؤال

النظام في أوروبا يتيح للأُم عمل فحص للجنين خلال الشهور الأولى للحمل، لمعرفة إذا كان يعاني من البلاهة المنغولية (متلازمة داون) أو لا؛ وقامت إحدى النساء التي أنجبت طفلاً يعاني من البلاهة المنغولية برفع دعوى على المستشفى؛ لأنه لم يجز هذا الفحص لها، وحصلت على مبلغ مالي كتعويض، فهل يجوز أن تأخذ هذا العوض؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله يجوز أخذ التعويض عن الضرر الذي يلحق بالإنسان نتيجة الإهمال والتقصير، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه والدارقطني، قال النووي: «حديث حسن». [الأحاديث الأربعون نووية ص ٦٣].

ولهذا يجوز لهذه الأم الانتفاع بالمال الذي قضت به المحكمة. والله تعالى أعلم.



يجوز أخذ التعويض عن الضرر الناتج عن التقصير والإهمال

الفرق بين طاعة الوالدين وبرهما

السؤال

ما الفرق بين طاعة الوالدين وبر الوالدين؛ وهل يجب أن أطيع والديّ في كل شيء خصوصاً رفض الخاطب الكفء؟

الجواب

ذلك يكون مفهوم الطاعة مقيداً بالإحسان إليهما وإعانتتهما وعدم توجيه الأذى الحسي أو المعنوي لهما، وبناءً عليه فلا يدخل في مفهوم الطاعة القضايا الخاصة بحياة الولد كاختيار التخصص الدراسي والعمل والحياة الزوجية وغير ذلك.

ويعتبر تولى الأب الولاية الشرعية لتزويج ابنته تكليفاً شرعياً ليختار لها أكفأ الأزواج، فليس له أن يمنعها من حقها في الزواج أو يتعنت في اختيار الزوج؛ قال الله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) البقرة/ ٢٣٢، فإن دأب الولي على رفض الخطباء المتقدمين لابنته - ولو كانوا أكفاء - جاز للفتاة أن ترفع أمرها للقاضي ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنها؛ جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني: «يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفو في حالة عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع». والله تعالى أعلم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله يعتبر برّ الوالدين مفهوماً عاماً يشمل الإحسان إليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما؛ قال الله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمآ أَوْفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا) الإسراء/ ٢٣-٢٤.

ومن الإحسان إلى الوالدين طاعتهما، ولكن مفهوم الطاعة ليس عاماً، فلا يجب طاعتهما في كل ما أمراً باتفاق العلماء، ولذلك ضبط بعض العلماء مفهوم عقود الوالدين وما يجب طاعتهما فيه؛ فقال الحافظ ابن حجر في تعريف عقود الوالدين: «صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد» [فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٠٦]، فعلى

من العقوق وضع الوالدين في دار المسنين

السؤال

ما حكم من يضع والديه أو أحدهما في دور رعاية المسنين، سواء أكان موسراً أو معسراً، وما حكم تخلي الأولاد عن واجباتهم برعاية والديهم وصون كرامتهما عند الكبر؟

الجواب

حتى لو كانا مشركين، وأمر بطاعتهم بالمعروف ما لم يأمر بمعصية، قال الله تعالى: (وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) لقمان/ ١٥، ومن جملة الحقوق الواجبة أيضاً على الأبناء تجاه آبائهم الاحترام المطلق في جميع الأوقات، فلا يتفوه بكلمة تغضبهما أو تسيء إليهما أو تعكر مزاجهما، ولا يرفع صوته بحضرتهما.

كما أكد الدين الحنيف على وجوب الإنفاق على الوالدين وخدمتهما، وقضاء حوائجهما، وتحقيق رغباتهما، وتلبية طلباتهما بقدر الاستطاعة، دون تأفف أو ضجر، وقد ورد في «قانون الأحوال الشخصية الأردني» في المادة (١٩٧/أ) ما نصه: «يجب على الولد الموسر، ذكراً كان أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب».

وعليه فلا يجوز أن يضع الابن والديه أو أحدهما في دار المسنين؛ لما في ذلك من قطيعة لهما، والله سبحانه وتعالى جعله موجبا لسوء الخاتمة، وتوعد العاق بتعجيل العقاب في حياته قبل موته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإن الله تعالى يُعَجِّلُهُ لصاحبه في الحياة قبل الممات) رواه الحاكم. والله تعالى أعلم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله دعا الإسلام إلى البر بالوالدين والإحسان إليهما، ومساعدتهما بكل وسيلة ممكنة بالجهد والمال، والحديث معهما بكل أدب وتقدير، وعدم التضجر وإظهار الضيق منهما، وخاصة عند الكبر، فالأبوان يلزمهما رعاية أكثر من غيرهما رداً للجميل الذي قدموه للأبناء في الصغر، وعليه لا يحق شرعاً للإنسان أن يترك والديه وهما بأمر الحاجة له، وقد رق عظمهما وصارا ضعيفين، قال الله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَنْتَحِنَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) الإسراء/ ٢٣-٢٤، ولهذا يعتبر الإسلام البر بالأباء والأمهات من أفضل أنواع الطاعات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، فهما سبب وجود الأبناء، وتربيتهم الصالحة سبب سعادتهم في الحياة الدنيا والآخرة، قال عليه الصلاة والسلام: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ) رواه مسلم. ولذلك أوجب الإسلام لهما حقوقاً ينبغي على الأبناء مراعاتها

السؤال

ما حكم رجوع الوالد عن هبته لأبنائه، وهل يحق له الرجوع عن تخارجه لهم؟



حكم رجوع الوالد عن هبته لولده

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الأصل أن الهبة تلزم بالقبض، ولا يجوز الرجوع فيها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) رواه البخاري.

واستثنى فقهاء الشافعية من هذا الأصل رجوع الأب عن هبته، كما قال الإمام النووي رحمه الله: «أما إذا وهب لولده وإن سفل، فله الرجوع فيه، كما صرح به في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام». [شرح النووي على مسلم 11 / 64].

واشترط الفقهاء لرجوع الأب عن هبته لولده أن يبقى الموهوب تحت تصرف الموهوب له، كما قال الإمام النووي في [منهاج الطالبين 1 / 171]: «وللأب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الأصول على المشهور، وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب، فيمتنع ببيعته ووقفه، لا برهنه وهبته قبل القبض». وعليه؛ فيجوز للأب أن يرجع عن هبته أو تخارجه لأبنائه. والله تعالى أعلم.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله من شروط صحة الصلاة الطهارة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) رواه النسائي وغيره، ومن شروط صحة الطهارة - غسلاً كانت أو وضوءاً - أن لا يوجد على أعضاء الوضوء ما يمنع وصول الماء إليها. قال الإمام النووي رحمه الله: «لو أذاب في شقوق رجله شحماً، أو شمعا، أو عجينا، أو خضبهما بجناء وبقي جرمه، لزمه إزالة عينه؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره ويصح وضوءه» [المجموع 1 / 426].

وعليه، فإذا كانت هذه المادة «الكراتين» تمنع وصول الماء إلى الشعر، فيجب إزالتها قبل الاغتسال، وأما في الوضوء فيجوز الاكتفاء بمسح بعض شعرة في حد الرأس أو مسح البياض خلف الأذن مما هو في حد الرأس كما جاء في [بشرى الكريم] من كتب السادة الشافعية «مسح أي وصول البلبل إلى شيء وإن قل جداً من بشرة الرأس، كالبياض الذي وراء الأذن أو شعره في حده».

أما إن لم تمنع مادة «الكراتين» وصول الماء إلى الشعر فلا حرج في الغسل والوضوء مع وجودها. والله تعالى أعلم.

السؤال

هل استخدام مادة «الكراتين» على الشعر يمنع صحة الوضوء، بحيث تغطي الشعر، ولكن لا تلامس فروة الرأس، فالماء يصل فروة الرأس؟



حكم الوضوء مع وجود مواد على الشعر

طلب الفتوى من أهل العلم المختصين

السؤال

ما هو رأي دائرة الإفتاء في البرامج الدينية والفتاوى التي تُبث على بعض المحطات الفضائية والاختلاف الذي يقع فيها، مما قد يوقع المواطنين في لبس. وهل يجوز لها الإفتاء؟

الجواب

وجل: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (الأنبياء/ ٧).
ومن الواجب على كل من السائل والمستفتي أن يحرص على انتقاء من يأخذ منهم ويحتاط في ذلك، ولا يأخذ دينه من أي شخص، يقول الإمام القرافي: «ومدرک العامي في أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع: الأخبار، وقرائن الأحوال، فذلك عند العامة متيسر، وأما إذا لم يتضح له ذلك فلا يجلب له الاستفتاء؛ لأن دين الله لا يؤخذ من غير أهله، قال الله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ) الزمر/ ٩. قال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) الأنبياء/ ٧. فتعيين أهل الذكر بالنطق يقتضي بالمفهوم تحريم سؤال غيرهم». [شرح تنقيح الفصول ٢ / ٤٨٣].

ويقول الإمام محمد بن سيرين: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم». وأهل العلم الثقات موجودون في كل بلد، ويثق الناس بفتاواهم ومنهجهم، ونصح الناس في كل بلد أن يسألوا المتخصصين من أهل البلد، لأن كل بلد له ظروف وأعراف قد لا يطلع عليها علماء البلدان الأخرى.

ويجدر التنبيه إلى أن بعض الاختلاف في الفتاوى قد يكون محموداً ناتجاً عن الاختلاف في فهم الدليل الشرعي، أو الاختلاف في فهم حادثة السؤال، أو الاختلاف في الأعراف، وهو ما قيل فيه: اختلاف أمتي رحمة، أي اختلافهم فيما يكون الاختلاف فيه مقبولاً. والله تعالى أعلم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله يتشوّف الناس لسِماع العلم والاستفادة من أهله؛ ليزدادوا علماً بأمور دينهم؛ عملاً بقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل/ ٤٣). والعلماء مسؤولون أمام الله عن بيان الرأي الشرعي الصحيح فيما يواجهه الناس في أمور دينهم ودنياهم مما يتعلق بالفتاوى الدينية.

قال الله تعالى مبيناً واجب العلماء، ومحذراً من التهاون في كتمان الحق بشأنه: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَتُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ) آل عمران/ ١٨٧.

ومع تطوّر وسائل الإعلام؛ ظهرت البرامج الدينية على القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية، وأصبح سماع العلم والفتاوى ميسوراً للناس، ولكن هذا التطور ذو حدين، فقد يسمع الناس من أهل التخصص فيحفظون دينهم ويقومون بواجباتهم الشرعية على الوجه الصحيح، وقد يسمعون من غير المتخصصين فيقعون في التخطئ واللبس، مما يؤدي إلى شيوع فتاوى غير دقيقة.

لكن يجب على المسلم أن يعرف أمور دينه من المتخصصين العلماء فقط، لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (الأنبياء/ ٧). يقول الإمام القرطبي في تفسيره: «لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله عز

حكم نبش قبر الميت إذا دفن بغير اتجاه القبلة

السؤال

هل يجب نبش قبر ميت دفن عكس اتجاه القبلة وتحويله باتجاه القبلة؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الأصل وضع الميت في القبر باتجاه القبلة، لما ورد في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف البيت الحرام بأنه (قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا) رواه البيهقي.

وأما إذا تم دفن الميت إلى غير اتجاه القبلة، فقد اختلف الفقهاء في نبش القبر عندئذ:

حيث ذهب السادة الحنفية إلى عدم جواز نبش القبر إذا أهيل عليه التراب، وذلك لأنّ الدفن باتجاه القبلة سنة عندهم وليس واجبا.

جاء في [تحفة الفقهاء / ١ / ٢٥٦]: «وَلَوْ وَضِعُوا فِي اللَّحْدِ مَيْتًا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا، فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ إِنْ كَانَ بَعْدَ تَشْرِيجِ اللَّبَنِ قَبْلَ أَنْ يَهِيلُوا التُّرَابَ عَلَيْهِ أَزَالُوا ذَلِكَ وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِنْ أَهَالُوا التُّرَابَ لَمْ يَنْبَشِ الْقَبْرَ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ سُنَّةٌ وَالنَّبْشُ حَرَامٌ».

وذهب السادة المالكية إلى عدم جواز نبش القبر إن واروا الميت وخرجوا من قبره، أما إذا لم يتم دفنه بعد، فيجوز تحويله، كما

قال المواق في [التاج والإكليل ٣ / ٤٤]: «قال سحنون: إن جعلوا رأسه مكان رجليه، واستدبروا به القبلة، وواروه، ولم يخرجوا من قبره، نزعوا ترابه وحولوه للقبلة، وإن خرجوا من قبره وواروه تركوه». وذهب السادة الشافعية إلى وجوب نبش القبر لتحويل الميت باتجاه القبلة، لكن بشرط أن لا يكون جسد الميت قد تغير، إذ لو تغير جسده لم يجز نبش القبر، جاء في [مغني المحتاج ٢ / ٣٨]: «فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا إن لم يتغير، وإلا فلا ينش». وأما السادة الحنابلة فيجب عندهم نبش القبر وتحويل الميت إلى القبلة ما لم يكن قد تفسخ، قال المرادوي في [الإنصاف ٢ / ٤٧١]: «من دفن غير متوجه إلى القبلة - على الصحيح من المذهب - قال ابن عقيل: قال أصحابنا: ينش إلا أن يخاف أن يتفسخ».

وما نفتي به أنه إذا وضع الميت في القبر إلى غير اتجاه القبلة، فإنه يجوز تحويله إذا لم يهمل عليه التراب، وأما إن أهيل عليه التراب فلا يحول ولا ينش، كما هو رأي السادة الحنفية والمالكية، وذلك حفاظا على حرمة الأموات. والله تعالى أعلم



الشقق المعدة للبيع تجب فيها الزكاة

السؤال

تم تأسيس شركة إسكان وهي مكونة من ثلاثة شركاء، كيف يحسب مقدار الزكاة على الشركة؟

الجواب

كل قسط، فيجوز أن يحسب زكاة سنة، ويخرج زكاتها من ماله الحاضر، أو يؤخر الإخراج عند كل دفعة مقبوضة بنسبة مقدار الزكاة الواجبة. ولا يخصم مقدار الدين المترتب على الشركة من رأس مال الشركة الذي وجبت فيه الزكاة. جاء في [عمدة السالك / ص ٩٨] من كتب الشافعية: «لو ملك نصاباً فقط وعليه من الدين مثله، لزمه زكاة ما بيده، والدين لا يمنع الوجوب». والله تعالى أعلم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الشقق التي بُنيت لأجل بيعها تعد من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة، فتزكى في نهاية الحول -السنة القمرية-، فتقوم الشقق الموجودة غير المباعة بحسب القيمة السوقية التي يمكن بيعها بها يوم وجوب الزكاة، وليس بقيمة تكلفتها، ثم يضاف إليها المبالغ النقدية الموجودة لدى الشركة، والديون المستحقة الحالة على العملاء، ويزكى عن المبلغ الإجمالي (٥، ٢٪). وأما الشقق المباعة بالتقسيط، فتجب الزكاة في الأقساط المؤجلة كل عام، ولكن لا يلزم المزكي إخراج الزكاة عنها إلا بعد قبض

من هديريات دائرة الإفتاء العام

مديرية الإفتاء المركزي

من اليمين: الشيخ نور الدين الدرادكة، المفتي أنس الكساسبة، المفتي د.نضال سلطان، المفتي محمد الحنيطي، الشيخ حسام أبو رمح، الشيخ أحمد نعيم.

أقسام المديرية:

- ١- قسم الإفتاء المباشر: يقدم خدمة الإجابة المباشرة عن الأسئلة من الوارث خلال الهاتف.
- ٢- قسم الرسائل القصيرة: يقدم خدمة الإجابة عن الأسئلة الواردة من خلال الرسائل القصيرة: (sms) وإعداد الرسالة الإلكترونية اليومية.



مدير الإفتاء المركزي: المفتي د.نضال سلطان



المفتي محمد الحنيطي



المفتي أنس الكساسبة



الشيخ عدنان طه

مهام مديرية الإفتاء المركزي:

١. الإجابة عن أسئلة الهواتف اليومية.
٢. الإجابة عن الأسئلة الواردة من خلال الرسائل القصيرة. (sms)
٣. إعداد الإحصائيات الخاصة بالفتاوى الأسبوعية والشهرية والسنوية.
٤. إعداد الرسالة الإلكترونية اليومية.
٥. وضع الخطط الخاصة بالأقسام التابعة للمديرية ومتابعة مستوى أدائها.

قطوف رابضة

إعداد فضيلة المفتي عمر الروسان



من جماليات اللغة

قال ابن القيم في أخبار النساء:
قالوا: الصباحة في الوجه، والوضاءة في البشرة، الجمال في
الأنف، الحلاوة في العينين، الملاحاة في الفم، الظرف في
اللسان، الرشاقة في القد، اللباقة في الشمائل، كمال الحسن
في الشعر.

وفى الشيب نذير

من أشعار الشافعي:

وأظلم ليلى إذ أضاء شهابها
على الرغم مني حين طار غرابها
ومأواك من كل الديار خرابها
طلائع شيب ليس يغني خضابها
تنغص من أيامه مستطابها
حرام على نفس التقي ارتكابها
فخير تجارات الكرام اكتسابها

خبت نار نفسي باشتعال مفارقي
أيا بومة قد عششت فوق هامتي
رأيت خراب العمر مني فزدتني
أنعم عيشاً بعد ما حل عارضي
إذا اصفر لون المرء وبيض شعره
فدع عنك سوءات الأمور فإنها
وأحسن إلى الأحرار تملك رقابهم

بهذا يكون السؤدد

لست من أرادف الملوك، قلت: إني ابن أبي سفيان، قال:
قد سمعت رسول الله عليه السلام يذكر ذلك، قال قلت:
فألق إلي نعلك، قال: لا تقبلها قدماك ولكن امش في
ظل ناقتي فكافاك بذلك شرفاً، وإن الظل لك لكثير. قال
معاوية: فما مر بي مثل ذلك اليوم قط، ثم أدرك سلطاني
فلم أؤاخذه بل أجلسته معي على سريري هذا.

جاء في عيون الأخبار:
قال معاوية بن أبي سفيان: قدم علقمة بن وائل الحضرمي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني رسول الله
أن أنطلق به إلى منزل رجل من الأنصار أنزله عليه، وكان
منزله في أقصى المدينة، فانطلقت معه وهو على ناقة له
وأنا أمشي في ساعة حارة وليس علي حذاء، فقلت:
احملي يا عم من هذا الحر فإنه ليس علي حذاء، فقال:

من الطرائف

ذكر ابن الجوزي في كتابه الأذكياء قال:
حدثنا أبو الحسن المدايني قال بعض العلماء: كان لنا صديق من أهل البصرة، وكان ظريفاً أديباً، فوعدنا أن يدعونا إلى منزله، فكان يمر بنا، فكلما رأيناه قلنا: (مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (الملك / ٢٥)
فيسكت إلى أن اجتمع ما يريده، فمر بنا فأعدنا عليه القول فقال: (انْطَلِقُوا إِلَيَّ مَا كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ) (المرسلات / ٢٩).

من تصاحب

قال صاحب قوت القلوب:

أوصى بعض السلف ابنه فقال: يا بني لا تصحب من الناس إلا مَنْ إن افتقرت قرب منك، إذا استغنيت لم يطمع فيك، وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك، وإن ذلت له صانك، وإن احتجت له مانك وإن اجتمعت معه زانك، فأن لم تجد فلا تصحبين أمراً.

سبيل الزعامة لأمة الإسلام

يقول أبو الحسن علي الحسيني الندوي في كتابه ماذا خسر العالم بالخطا المسلمين:
إن الزعامة الإسلامية تقتضي صفات دقيقة، واسعة جداً نستطيع أن نجمعها في كلمتين «الجهاد» و«الاجتهاد»، فهاتان كلمتان خفيفتان بسيطتان، ولكنهما كلمتان عامرتان بالمعاني الكثيرة.

جاء في عيون الأخبار لابن قتيبة:

قال ابن عباس: ثلاثة لا أكافئهم: رجل بداني بالسلام، ورجل وسع لي في المجلس، ورجل اغبرت قدماه في المشي إلي إرادة التسليم علي؛ فأما الرابع فلا يكافئه عني إلا الله عز وجل، قيل ومن هو؟ قال: رجل نزل به أمر فبات ليلته يفكر بمن ينزله، ثم رأني أهلاً لحاجته فأنزلها بي.

في قضاء الحوائج واصطناع المعروف

مباشر



أمين عام دائرة الإفتاء
د. محمد الخلايلة

بيت علم إذاعة أمن Fm

برنامج كيف السبيل

الأربعاء السابعة مساءً

ويعاد الجمعة بعد صلاة الجمعة

ملخص البحث العلمي



الغلو في المفهوم الإسلامي الدقيق

المفتي د. «محمد علي» الهواملة

تعريف الغلو في اللغة: يرد الغلو في اللغة على عدة معاني، منها: الارتفاع، مجاوزة القدر في كل شيء والإفراط فيه، نقيض الرخص، حركة الروي الساكن بعد تمام الوزن في القافية. [لسان العرب لابن منظور]
تعريف الغلو في الاصطلاح: لم أجد من الفقهاء من عرفه تعريفاً جامعاً مانعاً، فغاية ما هناك أنه تم تعريفه بأنه: المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد. [فتح الباري لابن حجر]
مفهوم الغلو من خلال النصوص الشرعية:

ولا تغلوا فيه ولا تحفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به».

أخرجه أحمد

الرابع: عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر فقال: «ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية».

أخرجه أبو داود

الخامس: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا تغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلبا سريعا».

أخرجه أبو داود

السادس: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: «هات، القبط لي» فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

أخرجه النسائي

بعد حصر النصوص الشرعية التي وردت فيها كلمة « الغلو » يتبين أنها وردت في ستة وهي:

الأول: قال الله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا) سورة

النساء / ١٧١

الثاني: قال الله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) سورة المائدة / ٧٧

الثالث: عن أبي راشد الحبراني قال: قال عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اقرأوا القرآن

قال الله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) البقرة/ ١٤٣، وهذه الآية تدل على معنيين للوسطية هما:
الأول: الخيرية والأفضلية.
الثاني: المنتصف بين طرفين.

إن هذين المعنيين يشكلان معياراً عاماً للعبادة والسلوكيات التي تصدر عن الإنسان، وهو أن المقبول من العبادة والسلوكيات: ما وافق الشرع من غير تفريط ولا إفراط، ويمكن تمثيل المعيار بأنه حد (وسط) فاصل بين طرفين، الطرف الأعلى هو الغلو، والطرف الأسفل هو التفريط، فتجاوز الحد أو الهبوط عنه متناقضان منهي عنهما.

ومن المقطوع به ولا يقبل الشك هو أن أوامر الشرع كلها تتسم بالوسطية، وهي الأفضل مطلقاً، فينبغي أن تتساوى السلوكيات الصادرة عن الإنسان مع أوامر الشرع في الأفضلية حتى تكون مقبولة ويثاب عليها، فيؤدي الإنسان عبادته ويختار سلوكه اختياراً دقيقاً موافقاً للشرع بلا غلو (تجاوز للوسط)، ولا تفريط (نزول عن الوسط).

أسباب الغلو

قبل الحديث عن الأسباب المؤدية للغلو يحسن الإشارة إلى ضرورة اعتبار واقع العموم والخصوص في هذه الأسباب، حيث أن الأسباب الباعثة على الغلو مختلفة ومتعددة تبعاً للحالة التي يقوم بها الإنسان، فمنها الأسباب العامة ومنها الخاصة.

فالسلك الذي ارتفع عن الوسط يكون تجاوزاً وغلو مطلقاً، لكنه ينظر في أثره هل هو خاص، بمعنى أنه يصدر عن شخص ويوجه لآخر، أو يكون عاماً موجهاً لفئة غير محصورة، فالغلو الخاص ذو معيار خاص ووسط خاص وأسبابه خاصة، وهي نسبية مختلفة بين الأفراد، والغلو العام ذو معيار عام ووسط عام وأسبابه عامة مشتركة، فكل من الغلو العام والغلو الخاص محكوم بمعيار ووسط معين وكل بحسبه.

وعند الحديث عن المعايير الشرعية الخاصة التي يحكم بها على السلوكيات من حيث القبول والرد يطول الأمر كثيراً! لكن يمكن القول على سبيل الإجمال أن هناك معياراً عاماً يضبط السلوكيات كما تقدم وهو الوسطية في السلوك، وهذا المعيار المبارك هو أصل كبير يجب العمل به في كافة النواحي، فعلى الإنسان (المكلف) أن ينظر في سلوكه؛ فيترك المخالف ويأتي الموافق.

فالاعتداء على الناس مثلاً، سلوك خارج عن الوسط، إذ الوسط هو الرحمة والرأفة، وأما الاعتداء فهو ضرر بفئة غير محصورة من

وبالرجوع إلى تفسير ومدلولات هذه النصوص يتبين أن كلمة «الغلو» تدل على معاني كثيرة مختلفة وهي كما يأتي: الإفراط، التفريط، الابتداع ومجالسة المتدعين، فراق الحق، التشدد في الدين الذي يسوق إلى الكذب على الله تعالى، تعدي حدود القرآن الكريم، البحث عن أمور منهي عن البحث بها، ولعلها من التكلف الذي يخرج صاحبه من الدين.

التعريف المختار للغلو، هو: سلوك مذموم يتجاوز به صاحبه معيار الشرع.

فالسلك الذي ينطبق عليه التعريف، يعتبر سلوكاً محرماً، ويجب النهي عنه والتصدي لفاعله، فمن أراد النجاة عليه أن يقيس الأمر بمعيار الشرع، فإن وافقه فعله، وإن خالفه تركه.
تكييف الغلو:


الإسلام دين وسط، جاء بشريعة خاصة وعبادات معينة تؤدي بكيفية محددة، فالزيادة عليها غلو وإفراط، والإنقاص منها تقصير وتفريط، والمطلوب هو التوسط، وهذا هو معيار الشرع العام، ولكل عبادة (معيار) مستقل خاص بها، لكنها تشترك فيما بينها بالمعيار العام، وقد دل عليه قول الله تعالى: (لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) الملك/ ٢. قال الفضيل بن عياض في تفسير هذه الآية: هي «أخلصه وأصوبه» فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على

السنة». [اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية]

يتبين مما سبق أن الغلو يكيف على أنه: الحد الأعلى المنهي عنه للمعيار الشرعي المحدد لقبول العبادة وغيرها من السلوكيات التي تصدر عن الإنسان، ويقابل الغلو التفريط وهو الحد الأدنى المنهي عنه للمعيار الشرعي، فالغلو فعل، والتفريط ترك. ويكون الغلو بأن يفعل الإنسان سلوكيات محرمة ابتداءً، أو يؤدي عبادة على غير الوجه الذي يريده الشارع بأن يزيد فيها أو يغير صورتها.

والغلو بهذا التكييف يدخل فيه جميع السلوكيات (الأعمال والأقوال والاعتقادات) التي نهى عنها الشارع، سواء كانت في مجال العبادة أم في غيرها. فيدخل في الغلو: الإرهاب والتعسف والظلم والقتل وإشاعة المنكرات والتحريض على المحرمات والأمر بالتهاون في أداء الواجبات والتقصير في الابتعاد عن المحرمات وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك مما نهى عنه الشارع.

مسألة: معيار الشرع ودلالة الوسطية في الإسلام:



٣- لأحاديث المكذوبة والموضوعية. ٤- الإنزال الخاطيء للنصوص على الواقع مثل تنزيل نصوص الفتن والملاحم وأشرط الساعة على الوقائع والحوادث المعاصرة ؛ مما له الأثر في الغلو وحصول الحوادث وإشاعة الفوضى. ٥- تغليب جانب الرجاء والمغفرة، وعدم التمحيص لشروط صفة المغفرة. ٦- قلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٧- الشهرة وحب الظهور. ٨- ترك التقوى ومراقبة الله تعالى. ٩- إتباع الشهوات. ١٠- كثرة الديون. ١١- البخل والشح. ١٢- التسرع والعجلة. ١٣- الشعور بالنقص ومحاولة ملئ الفراغ. ١٤- تحميل النفس ما لا تحمل. ١٥- انعكاسات طبيعية لظروف اجتماعية. ١٦- قلة الحافز والثناء على السلوك القويم. ١٧- أسباب فسيولوجية: أ- اليأس والقنوط. ب- الجمالة وثقافة العيب. ج- إشباع غرائز النفس والرغبة في التحرر من عادات معينة. د- إتباع الهوى وتغليب جانب الرجاء على الخوف. هـ- الغفلة مع طول الأمل التسوييف. و- العمل العدوان المحض. ح- ثقافات موروثية خاطئة. ط- التعصب الأعمى للقبيلية والحزبية والفئوية. ك- اللعب والتسلية غير المنضبطة. ل- التنشئة الخاطئة وسوء التربية. م- ضغوط نفسية واجتماعية. ن- الرشوة. س- تسلط الأعداء. ع- الغيرة غير المنضبطة. ف- ضعف العقاب وعدم تناسبه مع الجرم. ص- الحروب والنكبات. ق- فقد القدوة الحسنة (الافتداء الخاطيء). ر- الجهل وعدم العلم بمحدود المباح.

الناس؛ لذا كان غلواً عاماً محرماً، وإن كان السلوك عزمات وبدع، فهو غلو عام محرم ؛ لأنه تجاوز للوسط الذي هو الاقتصار على أصل العبادة المشروعة ؛ ولأنه يضر بدين عام للناس جميعاً، وعلى هذا فقس أبداً. فما كان ضرره عام ؛ كان غلو عاماً. والغلو الخاص فرع عن الغلو العام ؛ فالعدل في التعامل وسط عام، يدخل في المعيار العام، وينقسم العدل - كمعيار عام- إلى (معايير) خاصة عديدة، فهناك معيار خاص للعدل مع الوالدين، ومعيار خاص للعدل بين الأبناء، ومعيار خاص للعدل بين الزوجات، ومعيار خاص للعدل عند التعامل مع غير المسلمين.. وهكذا فهو يختلف باختلاف الحال.

فالعدل بين الزوجات محكوم بمعيار خاص يتمثل في المساواة في المأكل والمشرب والمسكن والمبيت كما جاء في: **[بدائع الصنائع للكاساني]**، وظلم الزوج غلو خاص، له أسبابه الخاصة تبعاً لتعدد الحالات التي وقع فيها الظلم وقد لا تتشابه مع بعضها، وجميع الحالات الخاصة التي هي من هذا القبيل ظلم الزوجة (المرأة) تكون بمجموعها ظاهرة عامة تعد من قبيل الغلو العام المحرم، لكن إن اقتصر الأمر على حالات فردية ؛ فهو غلو خاص له أسبابه الخاصة، وهذا التقسيم يفيد كثيراً في حصر أسباب الغلو وتصنيفها وطرق معالجتها. وفيما يأتي تمثيلاً لأسباب الغلو، فإن حصلت بإعداد قليلة تكون من الغلو الخاص، فإن كثرت وغلبت فهي من الغلو العام:

- ١- الشعور بالتقصير في العبادة والبحث عن طرق جديد لها.
- ٢- عدم الثبوت والتمحيص من العبادة المشروعة وغيرها.

رجال لهم بصمات في التاريخ الإسلامي

(الإمام النووي)

الفتي سعيه فرحان



نسبه: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين.

مولده: ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها، وذكر أبوه أن الشيخ كان نائماً إلى جنبه وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، فانتبه نحو نصف الليل وقال: يا أبت ما هذا الضوء الذي ملأ الدار، فاستيقظ الأهل جميعاً، قال: فلم نر كلنا شيئاً، قال والده: فعرفت أنها ليلة القدر. وقال شيخه في الطريقة الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي: رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبيكي لإكراههم ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي حبه. وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم ويتنفع الناس به، فقال لي: منجم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام.

يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً، ومتون أحاديث، وأسماء الرجال، ولغة، وتصوفاً، وغير ذلك. وقد رضي الإمام النووي بأقل ما يبلغه من مأكّل ومشرب وملبس، فكان يأكل الكعك والتين الحوراني الذي يرسله له أبوه؛ لأنه لا يصرّف وقتاً في غير العلم، فكان هذا غالب مطعمه، ورضي بلبس المرقع من الثياب، وسكنى الأريطة المعدة لطلاب العلم، بحيث كان إذا زاره زائر أوسع له من أمكنة الكتب بوضع بعضها على بعض حتى يوفر للزائر مكاناً. وقد كان من ورعه أنه لا يأكل من فاكهة دمشق بحجة أنها كثيرة الأوقاف والأملاك لمن هو تحت الحجر شرعاً، ولا يجوز التصرف في ذلك على غير وجه الغبطة والمصلحة، ثم المعاملة فيها على وجه المساواة وفيها اختلاف بين العلماء قال: فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك.

كان يلقب بمحيي الدين؛ لعلمه الواسع وفضله الواضح، مع أنه كان يكره هذا اللقب؛ فقد صح عنه أنه قال: لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين. وكان بحق محرر المذهب الشافعي ورائده الأول الذي لا يشق له غبار، ولا ينازعه في ذلك أحد، وقد كتب الله تعالى القبول لجميع كتبه فتلقاها من بعده بشغف ونهم قل نظيرهما، وقد اختصر كتاب الإمام الرافعي «المحرر» في كتابه «منهاج الطالبين»، ثم جاء من بعده أئمة المذهب الشافعي وألّفوا على كتابه هذا الشروح والحواشي العديدة، وكان هذا المتن هو عمدة المذهب الشافعي ومعتمده، وقد

كان رضي الله عنه أسمر كثر اللحية، ربة مهيباً، قليل الضحك، عديم اللعب، بل جداً صرفاً، يقول الحق وإن كان مرأاً، لا يخاف في الله لومة لائم.

فضله وعلمه: قال تاج الدين السبكي رحمه الله: كان يحيى رحمه الله سيّداً حصوراً، وليثاً على النفس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه رعباً معموراً، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا

فقال: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير (بندقار) وليس له مال، ثم من الله عليك وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة من الذهب، وعندك مائتا جارية، لكل جارية حق من الحلبي، فإذا أنفقت ذلك كله، وبقيت ممالكك بالبندود والصرف بدلا من الحوائص وبقيت الجوارى بثيابهن دون الحلبي، أفتيتك بأخذ المال من الرعية، فغضب الظاهر من كلامه وقال: أخرج من بلدي - يعني دمشق - فقال: السمع والطاعة، وخرج إلى نوى.

فقال الفقهاء: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا ومن يقتدى به، فأعده إلى دمشق، فرسم برجوعه، فامتنع الشيخ وقال: لا أدخلها والظاهر فيها، فمات بعد شهر.

وهناك العديد من الرسائل الأمرة بالمعروف والنهي عن المنكر أرسلها الإمام النووي إلى الحكام والسلاطين، ينصحهم فيها ويدعوهم إلى الحق.

حكى الياضي أن الإمام النووي عوتب في عدم والتزوج وقيل له: هو سنة كبيرة، ولم يبق عليك من السنة إلا هو، فقال: أخاف أن أتى بسنة وأدخل في محرمات كثيرة.

شيوخه: شيوخه كثر منهم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، ومحمد بن أحمد المقدسي، وهو أجل شيوخه، وأبو إسماعيل بن أبي إسحاق إبراهيم بن أبي اليسر، وأبو العباس أحمد بن عبد الدائم، وأبو البقاء خالد النابلسي، وأبو محمد عبد العزيز بن عبد الله محمد بن عبد المحسن الأنصاري، والضياء بن تمام الحيصي وغيرهم.

تلاميذه: من أشهرهم: أبو عبد الله محمد إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي، وأبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بالحافظ المزي، ومحمد بن أبي الفتح البعلبكي، وأحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي وغيرهم.

وفاته: تُوفِّي الإمام النووي (رحمه الله) بَنَوَى في ٢٤ من رجب سنة ٦٧٦هـ، ولما بلغ نعيه إلى دمشق ارتجت هي وما حولها بالبكاء، وتأسف عليه المسلمون أسفاً شديداً.

قال تاج الدين السبكي نقلاً عن والده تقي الدين لما سكن في قاعة دار الحديث الأشرافية كان يخرج في الليل إلى إيوانها ليتهدج تجاه الأثر الشريف ويمرغ وجهه على البساط، وهذا البساط من زمان الأشراف الواقف وعليه اسمه، وكان النووي يجلس عليه وقت الدرس فأنشدني الوالد لنفسه:

وفي دار الحديث لطيف معنى
عسى أني أمس بحر وجهي
على بسط لها أصبو وأوي
مكأنما مسه قدم النواوي

قال التاج السبكي عن جودة مختصر النووي على الرافي: «ربما غير لفظاً من ألفاظ الرافي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه، وقال: لم يف بالاختصار ولا جاء بالمراد، ثم نجاه عند التنقيب قد وافق الصواب ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه، فإن المختصر ربما غير كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه، ثم وقع فيه على الصواب».

وقد شرع رضي الله عنه بشرح المذهب وأتمه إلى باب الربا، ثم أراد الإمام السبكي أن يتمه رغبته في أن يعود عليه بركة صاحبه، وما أتمه كذلك حتى أكمله المطيعي.

نصحه ومواجهته للحكام: كان أحد المتنفذين واسمه ابن النجار يسعى في إحداث أمور على المسلمين باطلة، فقام الشيخ قدس الله روحه مع جماعة من علماء المسلمين فأزالوها بأذن الله تعالى، ونصر الله الحق وأهله، فغضب لذلك لكراهية مصلحة المسلمين ونصيحة الدين وبعث إلى الشيخ يتهدده ويقول: أنت الذي تحزب العلماء على هذا، فكتب إليه الإمام النووي رسالة قال فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، من عبد الله يحبي النووي، اعلم أيها المقصر في التأهب لمعاده، التارك مصلحة نفسه في تهية جهاده له وزاده، أني كنت لا أعلم كراهتك لنصرة الدين ونصيحة السلطان حملاً مني لك ما هو شأن المؤمنين من إحسان الظن بجميع الموحدنين، وربما كنت أسمع في بعض الأحيان من يذكرك بغش المسلمين فأنكر عليه بلساني وبقلبي؛ لأنها غيبة لا أعلم صحتها، ولم أزل على هذا الحال إلى هذه الأيام، فجري ما جرى من قول قائل للسلطان وفقه الله الكريم للخيرات إن هذه البساتين يحل انتزاعها من أهلها عند بعض العلماء، وهذا من الافتراء الصريح والكذب القبيح، فوجب علي، وعلى جميع من علم هذا من العلماء أن يبين بطلان هذه المقالة، ودحض هذه الشناعة؛ فإنها خلاف إجماع المسلمين، وإنه لا يقول بها أحد من أئمة الدين وأن ينهوا ذلك إلى سلطان المسلمين فإنه يجب على الناس نصيحته لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (الدين النصيحة لله ولكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم).

ومن ذلك ما ورد أن الظاهر بيبرس لما أراد قتال التتار بالشام أخذ الفتاوى من العلماء بجواز أخذ مال من الرعية يستنصر به على قتالهم، فكتب له فقهاء الشام بذلك فأجازوه. فقال: هل بقي أحد، فيقول له: نعم بقي الشيخ محيي الدين النووي فطلبه فحضر. فقال له: اكتب خطك مع الفقهاء فامتنع، قال: ما سبب امتناعك؟



صدر حديثاً «كتاب قرارات مجلس الإفتاء الأردني»

إعداد: فريق الإعداد

صدر حديثاً عن دائرة الإفتاء العام كتاب «قرارات مجلس الإفتاء الأردني»، والذي ضم بين جنباته (١٩٧) قراراً من قرارات مجلس الإفتاء الأردني، بدءاً من القرار رقم (١) الذي أفتى به المجلس في حكم (فروغ اليد) أو (خلو الرجل) بتاريخ ٢٨/١/١٩٨٤م، واختتم الكتاب بالقرار رقم ١٩٧ (٦/٢٠١٤)، والذي أصدر فيه المجلس بياناً بتاريخ ٢٣/ربيع الثاني/١٤٣٥هـ، الموافق ٢٣/٢/٢٠١٤م تحت عنوان «الأمن الاقتصادي مقصد شرعي يحققه العدل والإصلاح».

يرتبط بالأصل ويراعي حاجات ومتطلبات العصر، ويتفق مع المقاصد العامة والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية، بعيداً عن الآراء المنحرفة والتأويلات البعيدة.


وقد حوى الكتاب فتاوى وقرارات معاصرة من أهمها:

- قرار رقم (٥) سنة ١٩٨٤م عن حكم الشريعة في التلقيح الصناعي.
- قرار رقم (٣٦) سنة ١٩٩٣م حول «حكم الهجرة من أرض فلسطين».
- قرار رقم (٤٥) لعام ٢٠٠٠م في «حكم حساب مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية».
- قرار رقم (٩٩) لعام ٢٠٠٦م في حكم «دفع أموال الزكاة لمرضى السرطان الفقراء».
- قرار رقم (١٢٩) (٧/٢٠٠٩م) «إعادة النظر في تقدير الدية الشرعية».
- قرار رقم (١٣٣) (١١/٢٠٠٩م) «حكم الاشتراك في الضمان الاجتماعي».

وقد تنوعت الموضوعات التي تناولتها قرارات مجلس الإفتاء الأردني، حيث تصنف في موضوعات العقيدة، والقرآن وعلومه، والحديث الشريف وعلومه، والقضايا المعاصرة، ومن والجهاد، والعبادات بأبوابها المختلفة، والمعاملات المالية بأصنافها، ومسائل الوصايا والفرائض، وفقه الأسرة والعادات، والتربية والعلاقة بين الجنسين، واللباس والزينة والصور، والمسابقات والألعاب، والأطعمة والأشربة، والعقوبات والقضاء، والمنجيات والبر والصلة والمهلكات، والمشكلات الاجتماعية والنفسية، والعلم والدعوة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد سعت دائرة الإفتاء العام من خلال إصدار هذا الكتاب إلى بيان جهود العلماء الأفاضل أعضاء مجلس الإفتاء الأردني منذ تأسيسه إلى الآن، وكيفية معالجة المجلس للقضايا التي تعرض عليه. وقد بينت مقدمة الكتاب المنهج العلمي المتبع لدى مجلس الإفتاء الأردني في إصدار قراراته ومعالجة المسائل المعروضة عليه، حيث سعى العلماء الأجلاء إلى اتباع منهج يقوم على مراعاة القواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ويرتكز على أصول وقواعد الاجتهاد، وما يصلح من اجتهاد العلماء السابقين، مما

- قرار رقم (١٨٥) (١/٢٠١٣م) «مكانة اللغة العربية وضرورة صيانتها والاهتمام بها».
- قرار رقم (١٨٩) (٩/٢٠١٣م) «أنواع الخلايا الجذعية وأحكامها».
- قرار رقم (١٩٤) (٢/٢٠١٤م) «حرمة إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع تجاههن».
- كما احتوى الكتاب على قرارات مجلس الإفتاء الأردني في تعديل بعض الأنظمة والقوانين التي تم إحالتها للمجلس، ومنها:
- قرار رقم (٩) لعام ١٩٧٨م «حكم تعديلات على قانون سندات المقارضة».
- قرار رقم (١٤) لعام ١٩٨٩م «إجراء تعديل على مواد مشروع قانون الأوقاف».
- قرار رقم (٥٢) لعام ٢٠٠١م «تعديل مقترح على قانون حقوق الطفل».
- قرار رقم (٥٤) لعام ٢٠٠١م «إجراء تعديل على قانون صندوق توفير البريد الأردني».
- قرار رقم (٦٠) لعام ٢٠٠٢م «تعديلات مقترحة على مواد نظام الاحتضان».
- قرار رقم (٧٧) لعام ٢٠٠٤م «الحكم على المادة (١٤) ز (٢١) من اتفاقية حقوق الطفل».
- قرار رقم (٧٩) لعام ٢٠٠٤م «التعليق على مشروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٤م».
- قرار رقم (١٠٧) لعام ٢٠٠٦م «تعديلات مقترحة على نظام صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات».
- قرار رقم (١٢٠) (٥/٢٠٠٨) «تعديلات مقترحة على مسودة مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب».
- قرار رقم (١٢١) (٨ / ٢٠٠٨) «تعديلات مقترحة على مسودة مشروع قانون ترخيص مراكز التلقيح الصناعي وتنظيم عملياتها».
- قرار رقم (١٤٤) (٩ / ٢٠١٠) «مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م».
- قرار رقم (١٨٧) (٦ / ٢٠١٣) «مخصص نظام الخلايا الجذعية لسنة ٢٠١٣م».
- وما عرضناه ليس كل تفصيلات الكتاب، وإنما بعض مما ورد فيه، الذي تناول مسائل وقضايا أخرى على درجة بالغة من الأهمية، سائلين الله تعالى أن يبارك في علمائنا وجهودهم وأن يجازيهم عنا وعن الأمة الإسلامية خير جزاء، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



أخبار ونشاطات الدائرة

المفتي العام محاضراً في جامعة الزرقاء الأهلية



قال مفتي المملكة سماحة الشيخ عبدالكريم الخضاونة، إن الهجرة النبوية حدث تاريخي، وذكرى لها مكانة عند المسلمين. وأضاف خلال احتفالات جامعة الزرقاء بمناسبة ذكرى الهجرة النبوية الشريفة، إن هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم حدث مهم في تاريخ الأمة ونقطة تحول حقيقية في نشر الدين، وما حثنا عليه الرسول الكريم للتمسك بالدين والعمل بهداه، لافتاً لأبرز الدروس والعبر المستفادة من الهجرة النبوية الشريفة، المبنية على التسامح والرحمة، حيث استطاع الرسول عليه الصلاة والسلام تحقيق الانتصارات

ومواجهة كافة التحديات التي واجهت الأمة الإسلامية. وقال إن هجرة الرسول كانت لله ولإتمام أركان الرسالة وتبليغها للناس، مؤكداً المعاني السامية التي تحملها الذكرى الدينية الجليلة والمراحل التي مر بها تاريخنا الإسلامي، والدلالات العظيمة للهجرة النبوية.

واشتمل الاحتفال الذي حضره رئيس مجلس إدارة شركة الزرقاء للتعليم والاستثمار (مالكة مدارس وجامعة الزرقاء) الدكتور محمود أبو شعيرة، ورئيس الجامعة الدكتور محمود الوادي، وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام وعدد من الطلبة، على أناشيد دينية قدمها طلبة كلية الشريعة. وفي ختام الاحتفال قدم الدكتور أبو شعيرة درعاً تقديرية لمفتي المملكة.



رئيس وزراء ولاية (ملكا) الماليزية في رحاب الإفتاء العام



استقبل سماحة الشيخ عبدالكريم الخضاونة في مكتبه صباح يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/١٠/٢٢م. رئيس وزراء ولاية (ملكا) الماليزية دولة السيد إدريس هارون والوفد المرافق له.

وقد أعرب سماحته عن سروره بهذا التواصل الأخوي الذي يعبر عن روح الأخوة بين المسلمين، كما قدم

سماحته إيجازاً للضيف عن تاريخ دائرة الإفتاء العام ونشأتها وأهم المهام الموكولة إليها.

من جانبه رحب دولة الرئيس بسماحة المفتي وعطوفة الأمين العام وأصحاب الفضيلة المفتين، معبراً عن شكره على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، داعياً إلى الاستفادة من التجربة الأردنية في مكافحة الفكر المتطرف، ونشر الإسلام بصورته الناصعة المشرقة. وفي ختام اللقاء أجاب سماحة الشيخ عن أسئلة الحاضرين الفقهية.



اختتام دورة (الإعلام والبيئة) في دائرة الإفتاء العام



تحت رعاية عطوفة أمين عام دائرة الإفتاء العام، تم ظهر يوم الخميس الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٥م تخرّيج عدد من أصحاب الفضيلة المفتين والباحثين والإداريين بعد مشاركتهم في دورة (الإعلام والبيئة) التي عقدتها مؤسسة النهر بالتعاون مع دائرة الإفتاء العام ووزارة البيئة بدعم من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ). وقد عقدت الدورة ما بين ٢٠-٢٣ تشرين الأول بهدف إطلاع العاملين بدائرة الإفتاء على آخر المستجدات البيئية، والوقوف على المخاطر والتحديات، وكيفية حل المشكلات البيئية. وتأتي هذه الدورة لمد جسور العمل والتكامل بين دائرة الإفتاء العام ووزارة البيئة لخدمة المجتمع ونشر الوعي البيئي بين أفراده.

دائرة الإفتاء العام تحتفل بالمولد النبوي الشريف

تحت رعاية سماحة مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية الشيخ عبد الكريم الخصاصنة احتفلت دائرة الإفتاء العام اليوم الخميس ٢٧/ ربيع الأول / ١٤٣٧هـ / ١ / ٧ / ٢٠١٦ بذكرى المولد النبوي الشريف في مصلى الدائرة وشارك في الحفل عدد من الضيوف. وافتتح الحفل بتلاوة آيات من القرآن الكريم واشتمل الحفل أيضاً على فقرة إنشادية أدتها فرقة آل البيت للإنشاد الديني. وتحلّل الحفل كلمة لسماحة المفتي العام تحدث فيها عن شمائل النبي ورحمته وتواضعه صلى الله عليه وسلم.





وفد كلية الدفاع الوطني بماليزيا



وفد من دار الفتوى بلبنان



د.فهد أسعد أبو النصر مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للحوار بين أتباع الأديان والثقافات



زيارة وفد مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للحوار بين أتباع الأديان والثقافات

مباشر



التلفزيون
الأردني

إعداد وتقديم
د.حسان أبو عرقوب



تشاهدون عبر قناة التلفزيون الأردني

برنامج منبر الإفتاء

الخميس الساعة السابعة مساءً

ويعاد بنفس اليوم بعد أخبار 12,00

للاطلاع على جديد دائرة الإفتاء العام الأردنية



www.aliftaa.jo



٠٠٩٦٢٧٨٠٣١٥٥٥٥



twitter.com/aliftaajo



facebook.com/aliftaajo



Ruling on Exhuming the Grave if the Deceased wasn't Facing the Qibla

Question: Should the grave of the deceased, who wasn't placed towards the Qibla, be exhumed to turn him towards it?

Answer: Should the grave of the deceased, who wasn't placed towards the Qibla, be exhumed to turn him towards it?

Answer: All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

In principle, the deceased should be facing the Qibla when placed in his grave, as indicted in the book, "*As-Sunnan*" by Al-Bayhakhi who reported that the Prophet(PBUH) said, when describing Al-Bait Al-Haraam(The Sacred House), " The Sacred House is your Qiblah (direction of prayer), in your life and after death." However, if the deceased was buried in a direction other than the Qibla, then scholars have disagreed as regards exhuming his grave:

The Hanafites are of the view that it is impermissible to exhume the grave if the

deceased was covered with earth, since they consider it a Sunnah, not an obligation.

The Shafites are of the view that digging the grave out and turning the deceased's body towards the Qibla is obligatory, provided that his body hasn't changed. If it has, then it is impermissible to exhume the grave. Please refer to "*Moghni Al-Mohtajj 38/2.*" As far as the Hanbalite Jurists are concerned, they permit exhuming the grave and turning the deceased towards the Qibla so long as his body hasn't reached the stage of putrefaction.

We, The Iftaa` Department, rule that it is permissible to turn the body of the deceased to make it face the Qibla if it wasn't covered with earth. If it was, then it shouldn't be turned and the grave shouldn't be exhumed, according to the opinion of the Hanafites and the Malikites, in order not to violate the sanctity of the deceased. And Allah knows best.



Ruling on Taking back a Gift the Father had Offered to his Son

Question: What is the ruling of Sharia on taking back a gift the father had offered to his sons and is he allowed to take back a waiver?

Answer: All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds; and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

In principle, if the donee had taken possession of the gift, it is impermissible for the donor/giver to take it back, as indicated by the Prophet's Hadith which reads, "One who gets back the gift is like one who eats vomit" {[Bukhari](#)}. However, the Shafite jurists made an exception in the case of what a father gives to his son and grandson, as stated by Al-Imam An-awawi(May All bless

him), "If a father had offered a gift to his son or grandson, then he is allowed to take it back. However, brothers, paternal uncles and other blood relatives aren't allowed to take their gifts back." {[Shareh An-nawawi Ala Muslim\(64/11\)](#)}.

Moreover, jurists have conditioned that the gift should be in the possession of the donee/son in order for his father to be able to take it back, as stated by Al-Imam An-nawawi(May Allah bless him). Refer to {[Minhajj At-talibeen\(171/1\)](#)}.

In conclusion, it is permissible for a father to take back the gift or the waiver which he had offered to his sons. And Allah knows best.



Seeking Fatwa from Expert Scholars is Obligatory

Question: What is the opinion of the General Iftaa' Department as regards religious and Fatwa programs broadcasted by some satellite channels which issue different Fatwas about the same topic, causing confusion to the people? Are such channels permitted to issue Fatwas?

Answer: All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds; and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

People are eager to listen to scholars and learn from them to be more enlightened as far as religious matters are concerned, as indicated by the following verse, “So ask the followers of the Remembrance if you do not know’.” {**An-Nahil/43**}. Scholars are held accountable before Allah for clarifying the valid ruling of Sharia on people’s religious and worldly matters, and the issuance of Fatwas.

Clarifying the duty of the scholars and warning against concealing the truth, Allah, The Almighty, said(what means), “And when God made covenant with those who had been given the Scripture, ‘You shall expound it to people, and not conceal it’. But they rejected it behind their backs, and bought with it a small price; how evil is what they have bought!” {**Al-Imraan/187**}.

As mass-media evolved, religious programs have been broadcasted regularly via different radio and T.V stations, so listening to Fatwa and religious lessons have become more accessible to people. However, this is a double-edged weapon: people may listen to expert scholars, so they protect their religion and carry out their

religious obligations in the correct manner, or they may listen to non-expert scholars, so they become more confused, and this leads to the spread of inaccurate Fatwas.

It is imperative upon every Muslim to understand religious issues from expert scholars since Allah, The Almighty, says(what means), “So ask the followers of the Remembrance if you do not know’.” {**Al-Anbia’/7**}. Interpreting this verse, Al-Imam Al-Qortobi said, “Muslim scholars have agreed that the public should imitate their scholars, and that they are the addressees of the verse, “So ask the followers of the Remembrance if you do not know’.” {**Al-Anbia’/7**}.

It is imperative that questioners do their best to choose the best of scholars.

Al-Imam Ibn Serene said, “This knowledge is religion, so beware of whom you take it from.” Reliable scholars of Islamic Sharia are present in every country and people trust their Fatwas and methodology. Therefore, we advise the people of different countries to ask the specialized scholars of their countries because each country has different circumstances and customs with which the scholars of other countries may be unfamiliar.

We would like to point out that difference in some Fatwas may be commendable as it results from difference in understanding the Sharia evidence, the question’s circumstances, or the customs. This is why it was said in this regard: “Differences in my Ummah(Nation) are a source of mercy i.e. where difference is acceptable.” And Allah knows best.



Apartments Set for Trade are Liable for Zakah

Question: Three partners have established a housing company; how should they calculate the Zakah due on it?

Answer: All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds; and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Apartments that have been built for trade are considered from the articles of merchandise liable for Zakah after one full lunar year passes over possessing them. Unsold apartments should be assessed in accordance with their market value on the day they are liable for Zakah, not according to their cost value. Afterwards, the company's cash amounts and debts immediately due on clients are added, then (2.5 %) from the total is paid as Zakah.

As regards apartments sold by installments, Zakah is due on installments deferred for every year; however, it isn't an obligation to pay their Zakah, save upon collecting each installment. Therefore, it is permissible to calculate the Zakah for one year and pay it from the money in his(giver) possession, or delay that till the collection of each payment and pay its Zakah according to the percentage due on it.

It is worth mentioning that it isn't permissible to deduct the amount of the debt due on the company from its capital which is liable for Zakah.

It was stated in **“Umdat Assalik(98)”**, a Shafi book, “If he possessed only the Nisaab and was indebted for an equal amount, then he is obliged to pay Zakah, because debt doesn't absolve a person from paying Zakah.” And Allah knows best.

Dispensing Drugs without an Actual Prescription is Unlawful



Question: What is the ruling when a staff member of a primary health care government centre or hospital takes medical supplies without having an actual prescription or a permission?

Question: What is the ruling when a staff member of a primary health care government centre or hospital takes medical supplies without having an actual prescription or a permission?

Answer: All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds; and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

It is unlawful for a health centre's or a hospital's staff member to take medical supplies without having an actual prescription because it is considered a theft and eating up people's property unjustly, as indicated by the following verse: "And do not eat up your property among yourselves for vanities, nor use it as bait for the judges, with intent that ye may eat up wrongfully and knowingly a little of (other) people's property." {Al-Baqarah/188}. Moreover, the degree of prohibition multiplies if such a theft takes place in public hospitals for misappropriation was clearly prohibited in the Quran: "No prophet could (ever) be false to his trust. If any person is so false, He shall, on the Day of Judgment, restore what he misappropriated; then shall every soul receive its due,- whatever it earned,- and none shall be dealt with unjustly." {Al-Imraan/161}. The

Messenger of Allah (PBUH) said, «Whosoever among you is appointed by us to a position and he conceals from us even a needle or less, it will amount to misappropriation and he will be called upon to restore it on the Day of Resurrection» {Muslim}. He added, «Some men acquire Allah's Property (such as the funds of the Muslim state treasury, Zakah etc.) and they will go to Hell on the Day of Resurrection.»

[Related Al-Bukhari].

The regulations of the Jordanian Ministry of Health have determined a certain system for seeking therapy and legislated laws for it. These show how citizens can benefit from therapy, and that resorting to any illegal method is considered an act of misappropriation. This is because public property belongs to all citizens and is spent equally to the best of their interests. In principle, each staff member should be keen on preserving the properties of Muslims and protecting them against transgression and misappropriation. Also, he should be trustworthy in order to be absolved from the liability before Allah, earn lawful money and please Allah with it.

In conclusion, any kind of misappropriation of Muslims' property is forbidden; therefore, the staff member who committed this sin is obliged to give the same item back or to pay for it in cash, even if he did it long time ago. And Allah knows best.

Keeping Parents at a Nursing Home is being Undutiful to them



Question: What is the ruling of Islamic Sharia on the person who keeps his parents or one of them at a nursing home, whether he is well-off or insolvent, and what is the ruling on the sons and daughters who don't fulfill their duty as regards taking care of their parents and honoring them at old age?

Answer: All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds; and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Islam has urged on obeying parents and assisting them with every means possible: effort, money and the like. It also urges on addressing them in terms of honor and treating them softly; especially, at old age. This is because they need more care in return for their favors upon their children; therefore, it is impermissible for a person to abandon his parents at old age. Allah, The Exalted, says (what means), "Thy Lord hath decreed that ye worship none but Him, and that ye be kind to parents. Whether one or both of them attain old age in thy life, say not to them a word of contempt, nor repel them, but address them in terms of honour. And, out of kindness, lower to them the wing of humility, and say: "«My Lord! bestow on them thy Mercy even as they cherished me in childhood.» {Al-Isra' (24-23)}. From the perspective of Sharia, kindness to parents is one of the best actions by which a person gets nearer to Allah, The Almighty. This is because parents have begotten their children and have raised them properly, which made them (children) realize happiness in this world and the Hereafter. The Messenger of Allah said: "The best of the deeds or deed the (observance of) prayer at its proper time and

kindness to the parents." {Muslim}.

Therefore, it is obligatory that sons and daughters fulfill the rights of their parents, even if the latter are polytheists, and that they should obey them in whatever they order them to do, except if they order them to commit a sin and disobey Allah. Allah, The Almighty, says {what means}, "But if they strive to make thee join in worship with Me things of which thou hast no knowledge, obey them not; yet bear them company in this life with justice (and consideration), and follow the way of those who turn to me (in love): in the end the return of you all is to Me, and I will tell you the truth (and meaning) of all that ye did." {Luqman/15}. They are also obliged to show respect to them at all times, treat them softly, and never raise their voice at their presence.

Moreover, it is obligatory to support them and attend to their needs as much as possible, without complaining. Article (197/A) of the Jordanian personal Status Law states, "A well-off son or daughter, young or old, is obliged to support their poor Parents, even if they are capable of making a living." Islamic Sharia has warned against severing ties with parents in order to avoid the severe punishment for such a major sin, in the Hereafter. Not only that, but it has also warned that those who commit such a thing will be punished in this world before their death. Our Prophet (PBUH) said, "Allah will defer whatever wrong actions He wills until the Day of Rising, except disobeying parents. He will punish the one who commits that thing in this world before he dies." {Al-Hakem}. And Allah knows best.



Ruling on Inscribing and Hanging Quranic Verses on Walls

Question: I wanted to hang a framed Quranic verse on a wall of a mosque; however, the people there objected to that under the pretext that the Quran has been sent down to be acted upon and not for decorative purposes; what is the ruling of Islamic Sharia on this issue?

Answer: All perfect praise be to Allah; The Lord of The Worlds; and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

It is permissible to inscribe Quranic verses or to hang them on walls within frames. However, it is obligatory to honor and protect them against

offence, degradation or getting thrown into the rubbish. Allah, The Almighty, says (what means), "Such (is his state): and whoever holds in honour the symbols of God, (in the sacrifice of animals), such (honour) should come truly from piety of heart." {*Al-Hajj/32*}.

It was stated in the book, "*Al-Fatawa Al-Hindeyah(323/5)*," Even if verses were hung on walls, some scholars said, we hope it is permissible and some regarded it reprehensible for fear that they could fall and get stepped on." And Allah knows best.



It is Permissible to Take a Compensation Against the Harm Resulting from Negligence

Question: In Europe, it is allowed for a woman to undergo a diagnosis for her embryo during the first months of pregnancy to check whether it has Down's Syndrome or not. Actually, a woman gave birth to a baby that has been diagnosed with Down's Syndrome, so she filed a lawsuit against the hospital for not running that test in the early stages of her pregnancy. As a result, the court ruled that she gets a certain amount of money as a compensation. Is it permissible for her to take that money?

Answer: All perfect praise is due to Allah, The Lord of The Worlds; and may His blessings and

peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

It is permissible for a person to take a compensation against the harm that befalls him/her due to negligence, as indicated by the following Hadith: "There should be neither harming (darar) nor reciprocating harm (dirar). A hasan hadeeth related by [Ibn Majah](#), [Ad-Daraqutnee](#) and others as a musnad hadeeth." Therefore, the above woman is permitted to take that compensation as ruled by the court. And Allah knows best.



Ruling on Performing Ablution while having Creams on one's Hair

Question: Does applying “Keratin” to the hair invalidate ablution, knowing that it covers the hair but doesn't reach the scalp, or prevent water from reaching it ?

Answer: All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds; and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Tahara(ritual purity)is a condition for the validity of prayer. The Messenger of Allah(PBUH) said, “Allah does not accept any prayer without purification.”{*An-Nassai*}. Among the conditions for the validity of Taharah, whether it was attained by Ghusl(ritual bath) or ablution, is that there should be nothing on the organs that should be washed in ablution(Wudu).

Al-Imam Annawawi(May Allah have mercy

on him) said,“If he applied cream or the like to his dry coarse feet or painted them with Henna and a perceptible layer has remained, then he is obliged to remove it because it prevents water from reaching the skin. However, if no perceptible layer remained but only a trace like the color of the Henna, then it doesn't prevent water from reaching the skin and the ablution is valid.”{*Al-Majmou' 426/1*}.

Accordingly, if this “Keratin” prevents water from reaching the hair, then it must be removed in order for the ablution to become valid. However, if it didn't prevent the water from reaching the hair, then it is permissible to perform ablution while having it. And Allah knows best.



The Difference between Obeying Parents and Honoring them

Question: What is the difference between obeying one's parents and honoring them, and should I obey my parents in whatever they order me to do; especially, when they refuse an eligible suitor?

Answer: All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds; and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Honoring parents is a general concept that includes treating them kindly and pleasing them. Allah, The Almighty, says (what means), "Thy Lord hath decreed that ye worship none but Him, and that ye be kind to parents. Whether one or both of them attain old age in thy life, say not to them a word of contempt, nor repel them, but address them in terms of honour. And, out of kindness, lower to them the wing of humility, and say: "My Lord! bestow on them thy Mercy even as they cherished me in childhood." {Al-Isra' 24-23}.

Obeying one's parents is one aspect of being kind to them, but kindness here isn't intended in its general sense; therefore, sons and daughters shouldn't obey their parents in whatever they order them to do, as indicated by unanimous agreement of the Muslim scholars. This is why some scholars have set the concept of disobeying parents and matters they should

be obeyed about. Defining disobedience to parents, "Al-Hafiz Ibn Hajar said, "It is when the son or the daughter harm their parents by word or deed, save in two situations: when the parents order them to commit a sin and disobey Allah, and when they are unrightfully adamant about a certain issue." {Fateh Al-Bari 406/10}. Accordingly, issues pertaining to the life of a son or a daughter, such as joining a certain faculty, choosing a job, or a wife don't go under the umbrella of "obedience to parents." In terms of Sharia, the father is the legitimate guardian of his daughter, so he is in charge of choosing the most eligible suitor for her; however, he isn't at liberty to prevent her from getting married or show adamancy when choosing a husband for her. Allah, The Almighty, says (what means), «do not prevent them from marrying their (former) husbands" {Al-Baqarah/232}. If her guardian persists on refusing qualified suitors, it is permissible for her to go to a Sharia court so that the judge decides whatever he sees fit for her. In this regard, the Jordanian Personal Status Law stated, "It is permissible for a judge to marry the virgin who has completed fifteen years of age to an eligible suitor in case her father prevented her from marrying him without a valid reason." And Allah knows best.

Night Prayer isn't Restricted to a Specific Number of Rakahs

Question: Is there a certain number of Rakahs for the night prayer(Qiyam al-Lail)?

Answer: All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Observing the night prayer brings a Muslim closer to His Lord. Allah, The Exalted, has praised those who are keen on performing this form of worship in the following verse : “They were in the habit of sleeping but little by night” {*Adh-Dhariyat/51*}. Moreover, the Prophetic Tradition has confirmed the greatness of this act for the Prophet(PBUH) said, “Hold fast to Qiyam al-Lail, for it is the practice of the righteous before you, and indeed Qiyam al-Lail is a means of nearness to Allah, a means of prevention from sin, an expiation for bad deeds, and a barrier for the body against disease.” {*At-Tirmizi*}. A`isha, umm al-muminin said, “The Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, used to pray thirteen rakas in

the night and then would pray two rakas when he heard the adhan for the subh prayer.” {*Bukhari*}.

There is no harm in performing more than eleven Rakhas during the night since the Prophet(PBUH) referred to night prayer in general, as indicated in the following Hadith, “Salat during the night should consist of pairs but if you fear that morning is near, then pray one Rak,ah as Witr.” {*Agreed upon*}. It is evident from this Hadith that the Prophet(PBUH) didn't specify a certain number of Rakhas for the night prayer. In addition, the night prayer is among the absolute supererogatory forms of worship. Al-Khateeb Ash-Shirbini said, “Absolute supererogatory forms of worship don't have a specific time, reason or number of Rakhas.” {*Moghni Al-Mohtajj 346/1*}.

In conclusion, there is no specific number of Rakhas for the night prayer, and a Muslim may offer as many as he likes. And Allah knows best.

First: Extreme Anger: The person gets furious and his anger is so high that he no longer has control over his mind and is no longer aware of his actions and words. Muslim Jurists have agreed that there is no doubt that the actions and words of such a person aren't effective. This is based on the following Hadith: The Messenger of Allah (PBUH) said: "There is no divorce and no manumission at the time of coercion." {**Abu Dawood and Ahmad**}.

Second: Minimum Anger: The person gets angry but not so extreme. He controls himself and perceives his words and actions; the divorce of such person is valid without any objection amongst the Muslim scholars.


Third: Medium Anger: The person whose condition is between these two conditions. He becomes extremely angry, but he doesn't reach the degree of an insane person as mentioned in the first condition, not losing his mind totally. The Jordanian Personal Status Code calls such person "Madhoosh." Muslim scholars have differed concerning the ruling of such a person. Their majority said that his divorce takes place; whereas, Ibn Taymiah and Ibn Qayim Al-Jawzieh, Hanbalite scholars, and Ibn Abdeen, a Hanafite scholar, said that it doesn't. Ibn Abdeen stated, "I believe that it isn't obligatory that the Madhoosh and the angry don't realize what they say, it suffices that they are delirious and they mix joking with seriousness." {**Radd Al-Mohtaar**}.

Accordingly, the Jordanian Civil Status Law(No.(2010/(36, article(86)) and the Board of Iftaa', Research and Islamic Studies rule that divorce in a state of medium anger doesn't take place, whether in the first, second or third pronouncement of divorce, based on the principle of "intention" and the Sharia evidence that remove the hardship facing the mistaken, the insane and the coerced. The same ruling applies to persons whose minds are in a state of confusion and lack the capacity to choose.

As for Bedai /innovative divorce(When a

person divorces his wife after he sleeps with her while she is in a state of ritual purity), it has several forms and there is disagreement whether some of them are considered Sunni or Beda'i. What counts here is that the Jordanian Board of Iftaa' rules that all forms of Bedai'/innovative divorce take place, except that which is accompanied with a number of divorce pronouncements either by utterance or signal, and repeating the pronouncement of divorce in the same council, only one divorce takes place. Whereas, the divorce of the woman observing iddah(waiting period) doesn't take place at all based on a Fatwa of Ibn Taymiah so as to facilitate for the Muslims and hinder the devil from seducing them to destroy their families. Most of the contemporary scholars have adopted this opinion based on the following Hadith: Ibn Abbas (May Allah be pleased with them) reported that the (pronouncement) of three divorces during the lifetime of Allah's Messenger (PBUH) and that of Abu Bakr and two years of the caliphate of Umar (Allah be pleased with him) (was treated) as one. But Umar b. Khattab (Allah be pleased with him) said: Verily the people have begun to hasten in the matter in which they are required to observe respite. So if we had imposed this upon them, he imposed it upon them." {**Muslim**}.

This opinion has also been adopted in articles (81) and (89) of the Jordanian Personal Status Law, 2010/36. And Allah knows best.



is short, it fulfills the essential purpose observed in the Sunnah of the Caliph Uthman Bin Affan, giving prayer performers extra minutes to reach the mosque before the Imam sits on the pulpit. There is no valid reason for denying this Athan(the one pronounced before the Imam sits on the pulpit), nowadays, as it fulfills the aim of the Sunnah which used to be practiced by Uthman, and since its permissibility is based on the fact that the Prophet's companions approved it. This is despite the fact that some traditions describe this Athan as one of the newly invented matters(in religion), as reported by Ibn Rajab in his book [Fateh Al-Bari,(220-218/8).] It is considered newly invented(Mohdath) in the sense that it wasn't pronounced in the lifetime of the Prophet(PBUH), and it isn't intended for banning and forbidding. In fact, the companions invented as well as sanctioned it, and since there is no Sharia-approved evidence that it is forbidden, the four juristic schools have agreed that it is lawful. [Hashyat Ibn Adeen,] a Hanafite book, stated, "The second Athan for Friday prayer is pronounced after the Imam sits on the pulpit, as a Sunnah." [Manh Al-Jaleel,] a Malikite book, stated, "The first Athan

for the Friday prayer is a Sunnah." [E'anat At-Talibeen,] a Shafi book, stated, "The two Athans for the Friday prayer are permissible." [Kash-shaaf Al-khina',] a Hanbalite book, stated, "The first Athan for the Friday prayer is recommended because Uthman has kept it as Sunnah and was observed by the Muslim Nation." Pronouncing the Athan for the Friday prayer twice is effective in Jordan, as determined by the Ministry of Awqaf, Islamic Affairs and the Holy Sites. It is also adopted in the rest of the Muslim World. Therefore, those who have a different opinion in this regard based on their Ijtihad(independent reasoning) aren't allowed to create disageement in mosques to impose their view. In addition, they aren't allowed to criticize others for not following suit. And Allah knows best.

Resolution No.(216)(6/2015) : "Divorce Given in Anger and Bedai`/Innovative Divorce: Effective or not"



On the above given date, the Board reviewed the question asked by the Islamic Fatwa Council, Jerusalem, Palestine, about divorce given in a state of anger and Bedai`/innovative divorce, in terms of effectiveness?

After thorough deliberations, the Board decided the following:
Muslim Jurists have classified anger into three types:



Resolution No.(220)(10/2015) : “Ruling on the Permissibility of the two Athans for the Friday Prayer”

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds; and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

The Board reviewed the question sent by some citizens, and it reads as follows:

Nowadays, some students of Islamic Sharia argue that the Sunnah is to have one Athan(Call for prayer) for Friday prayer and it should be pronounced after the Imam sits on the pulpit(Mimbar), and not two Athans as the Sunnah which used to be practiced by the rightly-guided Caliph Othman Bin Affaan(May Allah be pleased with him). As a result, this matter has led to disagreement in some mosques. Would you kindly clarify the ruling of Islamic Sharia on this issue and issue a Fatwa in this regard in order to settle the dispute and to ward off the trial?

After researching and deliberating, the Board decided what follows:

In the lifetime of the Prophet(PBUH), the Athan for Friday prayer used to be pronounced after the Imam sat on the pulpit, and there is no disagreement about its permissibility, as stated by Ibn Qodamah, “There is no dispute about the

permissibility of the Athan for Friday prayer, which is pronounced after the Imam sat on the pulpit, as it used to be in the lifetime of the Prophet(PBUH).” As-Saa`b Ibn Yazeed said, “In the lifetime of the Prophet, Abu Bakr and `Umar, the Adhan for the Jumua prayer used to be pronounced when the Imam sat on the pulpit.”(Bukhari).

As regards pronouncing the Athan before the Imam sat on the pulpit, it is the Sunnah of Uthman Bin Affaan and it was approved by the Prophet’s companions, so this proves that it is permissible. The wisdom behind this Athan is to remind the people to get ready for the Friday prayer, one hour before its due time. As a result, this Athan remained until present, following the Sunnah of the rightly-guided Caliphs(May Allah be pleased with them). The Messenger(PBUH) said,“ So you must keep to my Sunnah and to the Sunnah of the Khulafa ar-Rashideen (the rightly guided caliphs), those who guide to the right way. Cling to it stubbornly [literally: with your molar teeth].”{Mosnad ahmad}. Nowadays, although the time between the two Athans for Friday prayer.



Resolution No.(219)(9/2015) : “Ruling of Islamic Sharia on Sabi(War Prisoners, Children and Women only)”

The Board reviewed the question sent by Dr. Abdullah Al-Kurdi, Chairman of the Association of Muslim Scholars in Kurdistan-Iraq, and it reads as follows:

Your Grace is quite acquainted with the atrocities committed by the Islamic State(I.S) in the name of Islam, and one of these is Sabi(War prisoners, children and women only) where Christian and Yazidi girls and women are sold for a very low price, a handful of Dirhams, in public. This criminal act had negative repercussions on the Kurdish community.

As your Grace is a highly respected figure in the Muslim World, we deem necessary that you issue a Fatwa condemning Sabi and forbidding it so as for the Muslim World to become fully aware of the atrocities inflicted upon these victims in the name of Islam.

Islam hasn't brought Sabi and slavery; rather, this social phenomenon was widespread in early nations for centuries. When Islam was manifested, it had to deal with a harsh reality, so it delivered rules and regulations to eradicate this phenomenon on gradual basis, as is the wisdom of Islam in many of its legislations. Therefore, it provided useful and decisive solutions to end this problem from its very source.

As a result, Islamic Sharia has narrowed down the sources of slavery, forbade any act of aggression against free people, made freeing

slaves one of the Zakah disbursement channels and among the righteous deeds by which a Muslim pleases Allah and gets his sins erased from his record on the Day of Resurrection. Allah, The Exalted, says(what means),“But he hath made no haste on the path that is steep. And what will explain to thee the path that is steep?-(It is:) freeing the bondman;”{Al-Balad(13-11)}. Islamic Sharia has also enabled slaves to free themselves through the system of “Mokatabah” i.e. concluding a contract of manumission. This is in addition to many other meticulous and wise legislations by which Islam was able to counter this phenomenon and bring it to a gradual end. In conclusion, the criminal acts committed by this terrorist organization; namely, Sabi, enslavement and human trafficking, are impermissible and totally contradict the objectives and the provisions of Islamic Sharia; especially, since nations have agreed on abolishing it and standing up to its various forms. Islam hasn't brought slavery and Sabi; rather, it has brought manumission and freedom since absolute slavery is dedicated to Allah alone, as indicated by the famous saying of the Caliphate Umar Bin Al-Khattab(May Allah be pleased with him),“Since when did you enslave the people though they were born free.”And Allah knows best.



Resolution No.(218)(8/2015) : “Ruling on Accepting the Donations Made by Non-Islamic Banks to Charitable Organizations”

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

The Board reviewed the question of His Excellency Dr. Marwan Al-Homood, which reads as follows: What is the ruling of Islamic Sharia on accepting the donations made by non-Islamic banks to establish different charitable societies, or to equip them with furniture and other supplies?

After researching and deliberating, the Board arrived at the following view:

Islam has defined certain methods for making money and spending it, and has prohibited a Muslim from resorting to unlawful means for making a living. Therefore, that which he earns from a lawful business is equally lawful, for he can eat from it, spend, and give to charity and receive a reward from Allah, The Almighty. On the other hand, that which he earns from an unlawful business is equally unlawful, so he doesn't receive a reward for it; rather, he is

considered sinful, for Allah accepts only that which is lawful. Our beloved Prophet(PBUH) said,“There is no flesh raised that sprouts from the unlawful except that the Fire is more appropriate for it.”{At-Tirmizi}

Since the transactions of non-Islamic banks include that which is lawful and unlawful, there is no harm in accepting the donations that they make to charitable activities, such as establishing relief agencies, research centres, charitable societies, and schools. This is because the four Muslim Jurists have permitted accepting the gifts of those whose lawful money is mixed with unlawful money. They also said that its owner is the one accountable for committing the sin of earning unlawful money. This is provided that the donations aren't used for promoting unlawful transactions, and that the unlawful money wasn't considered as such because it was made by coercion, or theft. This is because such money should be given back to its rightful owner and can't be accepted as a donation. And Allah knows best.

Resolution No.(217)(7/2015): “Ruling on Irrigating with Treated Waste Water”

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

The Board reviewed the question sent by his Excellency, the Secretary-General of the Water Authority, Mr. Habashneh, and it reads as follows:

I would like to attract your attention to the fact that waste water treatment plants produce water in accordance with the latest international techniques that meet international and local standards.

It is important to use this water in line with the Jordanian waste water treatment quality standards, and for different uses; especially, the restricted irrigation, through securing large quantities of clean irrigation water. Would you clarify the opinion of Islamic Sharia on using treated waste water for irrigation?

After researching and deliberating, the Board arrived at the following view:

It is permissible to irrigate with treated waste water and to eat from the fruit of such plantation because the ruling pertaining to the fruit isn't affected by whether the water is pure or impure. This is indicated by the question directed to Al-

Imam An-Nawawi, “If the plantation and the fruit were irrigated with filthy water, or their soil was fertilized with it, is it lawful to eat

their product? He replied, yes, it is.” {*Fatwas of An-Nawawi*}.

However, it is imperative to abide by the sanitary regulations stipulated in this regard in order not to pollute the environment, ruin the plantation and the fruits, or cause harm to human beings. Moreover, scientific and medical standards should be observed as well. And Allah knows best.

The Fatwa Department of the Hashemite Kingdom of Jordan was founded in 1921. Since its formation, it has relied upon Hanafi fatwas which were in use during the Ottoman era, and the Mufti has answered the questions of members of the public, whether they relate to worship or financial transactions or personal statutes, and it has assigned a mufti to each judge in cities both large and small. The judge seeks the mufti's assistance in solving social problems, just as the mufti refers to the judge matters which are not within the mufti's jurisdiction and which require evidence and witnesses.

The Fatwa Department remained in this state until Sheikh Hamzah al-Arabi was appointed Mufti of the Kingdom by a Royal Decree in 1941.

In 1966, the Islamic Religious Endowments system was formed, of which section nine included regulation of fatwa affairs, and the mufti was associated with the Minister of Endowments. Because of this, the articles stipulated that the Grand Mufti should hold, in partnership with the Director of Preaching and Guidance, periodic meetings for the direction of muftis and the organisation of their work, due to the fact that the muftis were engaged in preaching and guidance as well.

Owing to the appearance of new matters in the lives of citizens, and to the multiplicity of issues and the large number of schools of law, the public interest called for the issuing of a decision which formed a fatwa council headed by the Chief Justice. The council met to examine the following matters: new issues, issues that concern the whole community, issues that are referred to the mufti by public bodies such as ministries or companies. As for other issues, the Mufti of the Kingdom or the muftis in the cities and governorates would address them.

The system of administrative organisation of the Ministry of Religious Endowments advanced, and with it advanced the fatwa system, and so the creation of the Fatwa Department was completed in 1986, although the mufti remained associated with the Minister of Religious Endowments, who in some cases may not have studied Shari'ah; consequently, the Chief Justice remains head of the fatwa council, because the Chief Justice must always be qualified in Shari'ah.

Independence of the General Fatwa Department from the Ministry of Religious Endowments:

In 2006, a law was passed which declared the independence of the General Fatwa Department from the Ministry of Religious Endowments and other official bodies, and the rank of the mufti became equal to the rank of a minister in the country, and by this the Fatwa Department became independent of other state agencies, and the work of organising and strengthening fatwa affairs is still being conducted by legal scholars and specialists in the sciences of Islamic legislation. The duties are divided between them, and each section is responsible for care and treatment of one aspect of the needs of the community.

Tasks of the Fatwa Department, as determined by law:

The law determined the tasks and duties of the department as follows:

1. Supervising and organizing of fatwa affairs in the Kingdom.
2. Issuing fatwas on general and specific matters in accordance with the provisions of this law.
3. Preparing of the required research papers and Islamic studies on important matters and emerging issues.
4. Producing a periodic specialist academic journal concerned with the publication of reviewed academic research papers in Shari'ah and Islamic sciences and related fields.
5. Cooperating with scholars of Islamic law in the Kingdom and outside of it regarding fatwa affairs.
6. Offering opinions and advice in matters presented to it by state agencies.

وسائل الاتصال مع دائرة الإفتاء العام ومكاتبها في المحافظات

فاكس	هاتف	الدائرة / المكتب
٠٦/٥٦٩٨٣٥٨	٠٦/٥٦٦٠٤٥٩	مركز الدائرة في عمان
٠٢/٧٢٧٠٢٨٧	٠٢/٧٢٧٠٢٧٢	إربد
	٠٢/٧٣٨٠٢٧٩	الرمثا
	٠٢/٦٥٢٠٢٨٥	دير أبي سعيد
٠٥/٣٩٦٠٨٠٣	٠٥/٣٩٣٢٢٧١	الزرقاء
٠٢/٦٢٣٦٥١٧	٠٢/٦٢٣٤٨١١	المفرق
٠٢/٦٣٤١١١٨	٠٢/٦٣٤٠٤٢١	جرش
٠٢/٦٤٢٢٥٣٦	٠٢/٦٤٢٢٣٦٠	عجلون
٠٥/٣٥٥٠١٨٧	٠٥/٣٥٥٠١٨٧	البلقاء
	٠٥/٣٥٧٠٢١٩	دير علا
٠٥/٣٢٤٠٧١٣	٠٥/٣٢٤٠٧١٦	مأدبا
٠٣/٢٣٨٧٤٥٥	٠٣/٢٣٨٦٦٢٥	الكرك
٠٣/٢٢٤٢٣٠٤	٠٣/٢٢٤٢٣٠٤	الطفيلة
٠٣/٢١٣٥٢٤٩	٠٣/٢١٣٥٢٤٩	معان
٠٣/٢٠٥٠٧٩٦	٠٣/٢٠٥٠٧٩٨	العقبة

* كما يمكنكم إرسال أسئلتكم عبر الرسائل القصيرة للهواتف النقالة من خلال الحكومة الإلكترونية، اكتب ١٢٢، ثم فراغ، ثم نص السؤال، وأرسله إلى الرقم ٩٤٤٤٤.

ALIFTAA'

A Periodical Issued by the General Iftaa' Department in
the Hashemite Kingdom of Jordan

History of the Fatwa Department

Seeking Fatwa from Expert
Scholars is Obligatory



Ruling on Irrigating with
Treated Waste Water



Ruling on Performing Ablution
while having Creams on one's Hair

